

من مطبوعات مؤسسة قرطبة
للشيخ عادل العزاوى

كتاب حمل الملة

في

فقه الكتاب وصحيح السنّة

كتاب الجنائز

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوى

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

ما ذا يعني انتهاى

أهل السنة والجماعة

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوى

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

الله البالى الأعظم - بيتان الحسيني - مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

٠١٠٨٢٣٧٨٧٤

تمام المئة
في
فقه الكتاب و صحیح السنّة
(كتاب الجنائز)

كتبه
أبو عبد الرحمن
عادرل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة
٧٧٩٥٠٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسبات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْرِيرِهِ وَلَا مَوْنَى إِلَّا وَأَشْمَمُ مُسْلِمُونَ﴾
آل عمران : [١٠٢] . **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْرَأُوكُمُ الَّذِي خَلَقَ مِنْ تَقْرِيرٍ وَجَنَّةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِيحَالًا كَثِيرًا وَسَاهَهُ وَأَتَقْرَأُوا اللَّهَ الَّذِي أَتَاهُنَّ بِهِ وَأَلَّا رَحْمَانٌ إِنَّمَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِيحَالًا كَثِيرًا وَسَاهَهُ وَأَتَقْرَأُوا اللَّهَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** (السباء : ١) . **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيقًا ﴾** **﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَإِنَّمَا فَازَ فَرَزًا عَظِيمًا﴾** (الأحزاب : ٧١) .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلاله في النار .

وبعد : شرع الله عز وجل لعباده أحكاماً في جميع أطراف حياتهم ، ولم تقف هذه الأحكام إلى موت الإنسان ، بل امتدت إلى ما بعد الموت . فقد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنْكَ
أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ - ١٤٢٤ هـ

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الاندلس
الهرم ت ٢٢٥٠٢٢
٢٠٠٤ / ١٠٦٧٩

رقم الإيداع

٢٢٥٠٢٢

أحكام الجنائز

معنى الجنائز: الجنائز بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان ، وقيل : بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وجمعها جنائز .

ذكر الموت

(١) يستحب الإكثار من ذكر الموت : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنكبي فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو غير سليل »^(١) . وكان ابن عمر يقول : إذا أصحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وخذ من صحتك لسقفك ، ومن حياتك لموتك .

وقال عليه السلام : « أكثروا من ذكر هادم اللذات »^(٢) .

(٢) وينبغي للعبد أن يستعد للموت ، وذلك بالخروج من المظالم ، والإقلاع عن المعاصي ، والإقبال على الطاعات .

وحيث إن هذه الأحكام يتقدمها بعض الأحكام المتعلقة بالمرض وعيادة

(١) رواه البخاري (٦٤١٦) .

(٢) حسن : رواه الترمذى (٤٢٠٧) ، وأبن ماجه (٤٢٥٨) ، والنسائي (٤٤) .

أوجب الله عز وجل - تكريماً للإنسان - أحكامه على الأحياء منهم بتجهيز الميت من غسل وتغفين ومن الصلاة عليه ودفنه ، وغير ذلك مما أوجبه الله تعالى رحمة بالمسلم بأحسن تشريع وأكمله .

وبين يديك أخي الكريم هذا الجزء الخاص بأحكام الجنائز ، جمعت فيه أدله ، وأوضحت فيه مسائله ، ونبهت فيه على أخطاء وبدع قد زلت فيها كثير من الناس ، راجيا من الله عز وجل أن يكون ذلك عوناً للرجوع إلى السنة ، وقمع البدعة التي استشرت في جميع المجالات حتى غابت السنة ، ولم تتميز عن البدعة . وعلى المسلم أن يشمر ساعده الجد في نصرة السنة والتمسك بها مهما واجه إليه من اللوم لقوله عليه السلام : « ... إنه من يعش بعدي منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، عدوا عليها بالتوارد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله » . والله المستول أن يجعل أعمالنا صالحة ، وأن يجعلها له خالصة ، وأن يتقبلها منا ، وأن يجزينا عليها خير الجزاء .

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الرحمن

خادل بن يوسف العزاوي

المريض ، أفردت له بعض المسائل المهمة لينتفع بها المسلمين والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه .



عيادة المريض

حكم عيادة المريض: الراجح من أقوال أهل العلم أن عيادة المريض واجبة ، لقوله رض : «أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكروا العاني »^(١) أي : الأسير .

وفي حديث أبي هريرة رض : «خمس تجب للMuslim على Muslim» ذكر منها عيادة المريض^(٢) - وفي رواية - «ست تجب للMuslim على Muslim ...»^(٣) .

وقد جزم البخاري بالوجوب فقال : (باب وجوب عيادة المريض) ، ثم أورد الحديث السابق .

قال ابن بطال رحمه الله: (يتحتم أن الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع ، وفك الأسير ، ويتحتم أن يكون للنذب للبحث على

(١) البخاري (٣٠٤٦)، (٥٦٤٩)، وأبي داود (٣١٠٥) .

(٢) البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبي داود (٥٠٣١) .

(٣) رواه مسلم (٦١٦٢)، والترمذى (٢٧٣٧) .

التواصل ، وجزم الداودي بالأول فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض^(١) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : (إنه واجب كفائى)^(٢) وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله^(٣) .

ملاحظات :

(١) يستدل بعموم قوله رض : «عودوا المريض» على مشروعية العيادة لكل مرض . وقيد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عيادة المريض لمن حبسه المرض ، فإن كان المرض لا يحبسه فيشهد الناس ويشهدونه فلا يحتاج إلى عيادة كمن به زكام لا يمنعه من الخروج^(٤) .

(٢) لا يشترط في عيادة المريض أن يعلم المريض بعواده ، كالمxygen عليه ، أو من كان في الإنعاش ، فلا يكون ذلك مانعاً من عيادته .

قال الحافظ رحمه الله: (لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ، ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده والنفث

(١) انظر فتح الباري (١٠/١١٢-١١٣) .

(٢) الشرح الممتع (٣٠٧/٧) .

(٣) الاخبارات الفقهية (ص ١٥٥) .

(٤) انظر الشرح الممتع (٣٠٤/٥) .

عليه عند التعويذ إلى غير ذلك^(١).

(٣) يلحق بعيادة المريض تعهده وتفقده ، والتلطف به ، وربما كان ذلك

في العادة سبباً لوجود نشاطه ، وانتعاش فوره . قاله الحافظ^(٢).

(٤) لم تنص الأحاديث على تحديد أوقات عيادة المريض ، والظاهر أن هذا يتعلق بما لا يشق على المريض ، ولذلك اعتبر العلماء من آداب الزيارة أن لا يطيل الجلوس عند المريض حتى يضجر ، أو يشق على أهله ، إلا إذا اقتضت مصلحة أو ضرورة فلا بأس .

قال ابن القيم رحمه الله : (ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرع لأمه عيادة المريض ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات)^(٣).

وفي الفروع : (ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال)^(٤).

(٥) ليس هناك تحديد أيضاً لوقت ابتداء الزيارة بعد مرضه ، وما استند إليه الغزالى في «الإحياء» بأن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث فحديث لا يصح .

(١) فتح الباري (١١٤/١٠).

(٢) فتح الباري (١١٣/١٠).

(٣) زاد المعاد (٤٩٧/١).

(٤) الفروع لابن مقلع (١٧٦/٢).

(٦) تشمل عيادة المريض القريب والبعيد ، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت الحاجة أشد إلحاحاً وطلباً .

(٧) قال ابن بطال رحمه الله : (شرع عيادة - يعني - غير المسلم إذا رجى أن يجرب إلى الدخول في الإسلام ، وأما إذا لم يطمع في ذلك فلا)^(١) . وهذا ما رأجه ابن عثيمين^(٢) ، والدليل عليه ما رواه البخاري أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه عليه يعوده ، فقال : «أسلم» ، فأسلم^(٣) ، وكذلك في عيادة أبي طالب وعرض الإسلام عليه^(٤) .

(٨) حكم عيادة المبتدع : نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد ، وقال غيره : لا يعاد الداعية فقط ، واعتبر الشیخ تقى الدين المصلحة في ذلك .

(٩) لا نقص على الإمام أن يعود المرضى من رعيته ولو كان أعزائنا جانباً ، ولا على العالم أن يعود الجاهل ليعلمه ويدركه ، ولا على الكبير أن يعود الصغير ، ففي الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده»^(٥) ، وتقدم عيادته صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي .

(١) فتح الباري (١١٩/١٠).

(٢) الشرح المتع (٢٠٥/٥).

(٣) البخاري (١٣٥٦) ، (٥١٥٧) ، وأبي داود (٣٠٩٥) .

(٤) البخاري (١٣٦٠) (٤٦٧٥) (٣٨٨٤) ، ومسلم (٢٤) ، والنسائي (٩٠/٤) .

(٥) البخاري (٣٦١٦) ، (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

جنازة ، أو خرج غازيا ، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ، ويسلم من الناس »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « من عاد منكم اليوم مريضا ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمع هذه الخصال قط في رجل في يوم إلا دخل الجنة »^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضا ناداه مناد من السماء : طبت وطاب مئشك ، وتبألت من الجنة متولا »^(٣) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع » قيل : يا رسول الله ؟ وما خرفة الجنة ؟ قال : « جناها »^(٤) .

(١) صحيح الألباني : رواه أحمد (٢٤١/٥) ، وصححه الألباني في « ظلال الجنة » (١٠٢١) .

(٢) مسلم (١٠٢٨) .

(٣) رواه الترمذى (٢٠٠٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٤٤٣) ، وابن حبان (٢٩٦١) ، وحسنه الشيخ الألباني لشهادته .

(٤) مسلم (٢٥٦٨) ، والترمذى (٩٦٧) .

(١٠) ويستحب سؤال أهل المريض عن حاله ، ففي « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارقا»^(١) .

(١١) لا دليل على ما يدعوه بعض الناس أن العائد لا يأكل ولا يشرب عند المريض معللين أن ذلك ضياع لثوابه وأجره ، وليس هناك نص صحيح يدل على هذا الادعاء .



فضل عيادة المريض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وحده يقول يوم القيمة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تدعني ، قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدعه ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ »^(٢) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من فعل واحدة منها كان ضامنا على الله وحده ، من عاد مريضا ، أو خرج مع

(١) البخاري (٤٤٤٧) (٦٢٦٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٩) .

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا حَتَّى يَجْمِسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشْيَةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا حَتَّى يَصْبَحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزُلْ يَخْوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا»^(٢).



كيفية عيادة المريض :

* أن يختار الوقت المناسب لعيادته: فلا يعوده في وقت يشق فيه على المريض.

* إذا دخل عليه يقول له: «لا بأس طهور إن شاء الله» لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده فقال - و كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على من يعوده قال - : «لا بأس طهور إن شاء الله»^(٣).

* وَيَسَّأَلُهُ عَنْ حَالِهِ تَأْنِيْسًا لَهُ: فَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابًا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجْدِي؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَأَخَافُ ذَنْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي قُلُوبِ عَبْدٍ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ، وَآمِنَهُ مَا يَخَافُ»^(١).

* ويضع يده عليه عند سؤاله.

قَالَ أَبْنَ بَطَّالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَفِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ تَأْنِيْسٌ لَهُ، وَتَعْرِفُ لَشَدَّةِ مَرْضِهِ لِيَدْعُوهُ لَهُ بِالْعَافِيَةِ عَلَى حَسْبِ مَا يَدْعُوهُ لَهُ مِنْهُ، وَرَبِّهَا رَقَاهُ يَدِهِ وَمَسَحَ عَلَى أَلْمِهِ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَلِيلُ إِذَا كَانَ الْعَائِدُ صَالِحًا)^(٢).

قَالَ الْحَافِظِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَقَدْ يَكُونُ الْعَائِدُ عَارِفًا بِالْعَلاجِ، فَيُعْرِفُ الْعَلَةَ فَيُصْفِي لَهُ مَا يَنْسَبُهُ)^(٣).

وَدَلِيلُ مَا تَقْدِيمُ مَا ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْعَدُ وَعْدًا شَدِيدًا فَمَسَتْهُ يَدِي فَقَلَّتْ: إِنَّكَ لَتَوْعَدُ وَعْدًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ؛ كَمَا يَوْعَدُ رَجُلًا مِنْكُمْ»^(٤).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «تَشَكَّيْتُ بِمَكَةَ شَكْوِي

(١) حسن: رواه الترمذى (٩٨٣)، وأبن ماجه (٤٢٦١).

(٢) فتح البارى (١٠/١٢٠).

(٣) فتح البارى (١٠/١٢٠).

(٤) البخارى (٥٦٤٧)، (٥٦٦٠)، (٥٦٦٢)، ومسلم (٢٥٧١).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٨)، والترمذى (٩٦٩)، وأبن ماجه (١٤٤٢).

(٢) صحيح: رواه ابن حبان (٢٩٥٦)، والبزار (٧٧٥)، وله شاهد من حديث كعب رواه أحمد بإسناد حسن، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة.

(٣) البخارى (٣٦١٦)، (٥٦٥٦)، (٥٦٦٢).

شديدة فجاءنى النبي ﷺ يعودني قلت : يا نبى الله إنى أترك مالاً وإنى لم أترك إلا بنتاً واحدة، فأوصي بثليث مالي وأترك الثلث ؟ فقال : لا ، قلت : فأوصي بالثلث وأترك النصف ؟ قال : لا ، قلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : الثلث ، والثلث كبير ، ثم وضع يده على جهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته ، فما زلت أجده يزوره على كبدى فيما يخال إلى حتى الساعة^(١) . ومنعنى « يخال » : يخيل.

* ويدعو للمريض ويرقيه :

ونسفرد إن شاء الله باباً في الأدعية والرقى التي تقال عند المريض^(٢)

* ويثنى على المريض بمحاسن أعماله :

وذلك بما يذهب عنه خوفه ، ويفحسن ظنه بربه عزوجل ، ففي « صحيح البخاري » أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعمر حين طعن : « .. قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ، ثم فارقته وهو عنك راض ، ثم صحبت أبي بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ، ثم صحبت صحبتهم

(١) البخاري (٥٦٥٩) (٥٦) (٦٧٣٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، والترمذى (٢١١٦) ، والنمسائى (٢٤١/٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، وهذا لفظ البخاري (٥٦٥٩) ، (٢) انظر (ص ٢١) .

فأحسنت صحبتهم ، ولكن فارقتهم لتفارقهم وهم عنك راضون ...^(١)
الحادي . ومعنى « صحبتهم » : أي المسلمين .
وفي « صحيح مسلم » عن أبي شمامه قال : حضر عمرو بن العاص
وهو في سياقة الموت يكى طويلاً ، وحول وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنته
يقول : « يا أباها أما بشرك رسول الله ﷺ بكندا ، أما بشرك رسول الله
بكندا .. » الحديث^(٢) .

وفي « صحيح البخاري » عن القاسم بن أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها
اشتكى فجاء ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : « يا أم المؤمنين تقدمين على فرط
صدق ، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر رضي الله عنهما »^(٣) . والمقصود قدومها
على من سبقها وهم النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما .

* ولا يكره المريض على طعام أو شراب ،
فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويستقيهم »^(٤) .

(١) البخاري (٣٦٩٢) .

(٢) مسلم (١٢١) .

(٣) البخاري (٣٧٧١) ، (٤٧٥٣) .

(٤) حسن لشواهدة : رواه الترمذى (٤٠٤٠) ، وحسنه ، وابن ماجه (٣٤٤٤) .

* الرفق به واحتماله والصبر عليه :

قال التوسي رحمه الله : (ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره ، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص) ^(١)

* تذكير المريض بالتوبة والوصية والخروج من المظالم : على أن يكون ذلك على وجه لا يزعج المريض رفقاً له ، وعليه أن يذكره بحسنظن بالله عجلت ، ويؤمله بالدعاء وإتمام أعماله الصالحة ففي حديث سعد المتقدم : « اللهم اشف سعداً ، وأتم له هجرته ». ◊ ◊ ◊

ما يشرع وما لا يشرع للمريض

* ينبغي للمريض أن يرضي بقضاء الله وقدره ، وأن يعلم أن أخطاء لم يكن ليصيده ، وما أصابه لم يكن ليعطنه .

* ولا يجوز لعن المرض ، لأن هذا من التسخط ، وشأن المسلم الرضا بقضاء الله وقدره ، فمن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب ، فقال : « ما لك يا أم السائب - أو يا أم المسيب - تزففين » ، قالت : حتى لا يبارك الله فيها ، فقال صلوات الله عليه وسلم : « لا تسبو حتى

(١) المجموع (١١٧/٥).

فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبير ثبت الحديث ^(١) . ومعنى

« تزففين » : تتحرّكين حرّكة شديدة ، أي : ترعدين .

* وعليه أن يصبر على المرض ، ويحتسب الأجر والثواب من الله عجلت

قال تعالى : « إِنَّمَا يُوقَنُ الْمُتَّقِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » [الزمر : ١٠] ، وقال تعالى : « وَبَرِّئُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَسْتَهِمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ مَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفَهَّمُونَ » [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧].

وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « عجبنا لأمر المؤمن إن أمره كلّه له خير ، إن أصابه سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيراً له ، وليس هذا لأحد إلا للمؤمن » ^(٢) .

* قال الإمام التوسي رحمه الله : (يتبع المريض أن يحرص على تحسين خلقه ، وأن يتحبّب المخاصمة والمنازعة في أمر الدنيا ، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير ، وأن يستحلّ زوجته وأولاده وسائر أهله وعلمانه ، وجيئانه ، وأصدقائه ، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ، ويرضيهم .

(١) رواه مسلم (٢٥٧٥) ، والترمذى (٢٢٥٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٩) .

وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكایات الصالحين وأحوالهم عند الموت . وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ، ولا يقبل قول من يحذله عن ذلك ، فإن هذا مما يتلى به ، وهذا الخذل هو الصديق الجاهل ، العدو الخفي ، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك الترح عليه ، وكذا يعني ترك إكتار البكاء ، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ، ويعاهده بالدعاء له ، وبالله التوفيق^(١) .

* **وعليه أن يحسن الظن بالله** ، ويكون بين الخوف والرجاء قال **رسول الله** : **«لا يموتون أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»**^(٢) وتقدم حديث أنس أن النبي **رسول الله** دخل على شاب وهو بالموت فقال : **«كيف تجدك؟»** قال : **«والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإنني أحاف ذنبي»** ، فقال رسول الله **رسول الله** : **«لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف»**^(٣) .

* **وعليه ان يؤدي الحقوق لأصحابها** ، وإن لم يتمكن أو يوصي بذلك .

(١) الجموع للنووي (١١٩ - ١١٨/٥).

(٢) مسلم (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١).

قال **رسول الله** : **«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدّها إليه قبل أن يأتي يوم القيمة لا يقبل فيه دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه ، وأعطي صاحبه . وإن لم يكن له عمل صالح ، أخذ من سمات صاحبه فحملت عليه»**^(١) .

* **ويكتب وصيته ويشهد عليها ، وليخذر الإضرار بالوصية**^(٢) .

* **ولا يتنمّي الموت** مهما اشتد به المرض لما ثبت في الحديث **«لا يتنمّي أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»**^(٣) .

حكم الأنين عند المرض :

قال ابن القيم **رحمه الله** : **(التحقيق أن الأنين على قسمين ؛ القسم الأول : أنين الشكوى فيكره ، القسم الثاني : أنين استراحة وتفریج فلا يكره والله أعلم)**^(٤) .

* **يجوز للمريض أن يذكر وجعه** : **كان يقول : أنا وجع أو محموم ، أو**

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، (٦٥٣٤)، والترمذى (٤١٩).

(٢) وسيأتي أحكام الوصية إن شاء الله مع أبواب المواريث.

(٣) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذى

(٥٧١)، والناساني (٣/٤)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(٤) عدة الصابرين (ص ٣٢٦).

يقول : وارأساه ، أو متعباً أو نحو ذلك بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الشكایة والتسخّط . ودليل ذلك قوله عليه السلام : «وارأساه»^(١) ، وكذلك ما تقدم من قوله ملن قال له : إنك لترعث ، فقال : «أجل ؛ كما يوعلك رجلان منكم»^(٢) ..

فإن أيس من حياته فليدعوه الله أن يعينه على سكرات الموت ، ويدعوه الله بالغفرة والرحمة وأن يلحقه بالصالحين فقد ثبت أن النبي عليه السلام كان يمسح وجهه بالماء في مرضه الذي توفي فيه ويقول : «اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت» ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي عليه السلام وهو مستند إلى يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني وألحظني بالرفيق الأعلى»^(٣) ..

وليست حضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فليجتهد على ختمها بخير ، وإذا حضره النزع فليكثر من قول : «لا إله إلا الله» ليكون آخر كلامه .

وليكثر من ذكر الله عليه السلام : تقدم قول الإمام النووي في استحباب أن يكثر المريض من الذكر والدعاة .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٢٨/٦) ، وأبي ماجه .

(٢) البخاري (٥٦٤٧) ، ومسلم (٢٥٧١) .

(٣) البخاري (٤٤٤٠) ، (٥٦٧٤) ، ومسلم (٢٤٤٤) والترمذى (٣٤٩٦) .

قلت : ومن ذلك ما ثبت من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «من قال : (لا إله إلا الله والله أكبر) صدقه ربه فقال : لا إله إلا أنا وأنا أكبر ، فإذا قال : (لا إله إلا الله وحده) ، قال يقول الله : لا إله إلا أنا وحدي ، وإذا قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) . قال : يقول الله : صدق عبدي : لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، وإذا قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد) قال : يقول : لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد ، وإذا قال : (لا إله إلا الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله) قال : لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوّة إلا بي » وكان يقول : «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»^(١) .



الأدعية والرقى للمريض :

* تقدم حديث النبي صلوات الله عليه وسلم وقوله للمريض : «لا يأس طهور إن شاء الله»^(٢) .

* عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «من عاد مريضًا لم يحضر

(١) رواه الترمذى وحسنه ، ورواه ابن ماجه وحسنـه الشـيخ الألبـانـى كـما في صـحـىـحـ التـرغـيبـ وـالـترـهـيبـ .

(٢) البخارى (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

أجله فقال عنده سبع مرات : (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) ، إلا عفافه الله من ذلك المرض ^(١).

﴿ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما يجده في جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي يألم من جسدي وقل : « بسم الله » ثلاثة وقل سبع مرات : « أَعُوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ^(٢).

﴿ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جاء الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِعْ عَبْدَكَ ، يَنْكُلُكَ عَدُوًا ، أَوْ يَشْتِي لَكَ إِلَى صَلَاتِهِ » ^(٣).

﴿ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد : اشتكت ؟ قال : نعم ، قال : باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » ^(٤).

ومعنى « النفت » : أن يجمع كفيه ويقرأ المعودات ثم ينفع فيها ، ثم يمسح على بدنها ووجهه .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذى (٢٠٨٣) وحسنه .

(٢) البخارى (٥٧٤٣) ، (٥٧٥٠) ، ومسلم (٢١٩١) ، وابن ماجه (٣٥٢٠) .

(٣) البخارى (٥٦٥٩) ، ومسلم (١٦٢٨) ، والترمذى (٢١١٦) .

(٤) البخارى (٥٠١٦) ، ومسلم (٢١٩٢) ، وأبو داود (٣٩٠٣) .

* ويستحب قراءة الفاتحة لقوله ﷺ لمن قرأها على اللديغ : « وما يدريك أنها رقية » ^(١).

* عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده في جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي يألم من جسدي وقل : « بسم الله » ثلاثة وقل سبع مرات : « أَعُوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ^(٢).

﴿ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جاء الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِisceاً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِعْ عَبْدَكَ ، يَنْكُلُكَ عَدُوًا ، أَوْ يَشْتِي لَكَ إِلَى صَلَاتِهِ » ^(٣).

﴿ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد : اشتكت ؟ قال : نعم ، قال : باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » ^(٤).

(١) البخارى (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٤٣١٨) ، والترمذى (٢٠٦٤) ، وابن ماجه (٢١٥٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٢) ، وأبو داود (٣٨٩١) ، والترمذى (٢٠٨٠) ، وابن ماجه (٣٥٢٢) .

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٧) ، وصححه الألبانى .

(٤) مسلم (٢١٨٦) ، والترمذى (٩٧٢) ، وابن ماجه (٣٥٢٣) .

(ب) وعلى الحاضرين كذلك أن يدعوا له ، ولا يقولوا إلا خيراً :
فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا حضرتم المريض أو
الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(١).

ملاحظات :

(١) معنى التلقين تذكيره بالشهادة ، ويجوز بأن يسمعه الشهادة
فيتذكّرها المحتضر ، ويجوز أن يقول له بصيغة الأمر : قل : لا إله إلا الله ، وقد
ذهب بعض أهل العلم إلى إسماعه فقط الشهادة بجواره ، وعدم أمره بها
حتى لا يضجر ، والصحيح جواز الأمر لما ثبت في الحديث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً من الأنصار فقال : «يا خال : قل لا إله إلا الله ...»
الحديث^(٢).

(٢) ذهب جمهور العلماء أنه إذا أتى بالشهادة مرة لا يعود مالم يتكلّم
بعدها بكلام آخر.

(٣) قال الترمذى رحمه الله : (ويبلغى أن يقال : لا يلقنه من يفهمه لكونه
وارقاً أو عدواً ، أو حاسداً أو نحوهم)^(٣).

(١) مسلم (٩١٩) ، وأبو داود (٣١١٥) ، والترمذى (٩٧٧) ، والنسائى (٤/٥٠٠) ،
وأبي ماجه (١٤٤٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٥٢/٣) .

(٣) المجموع (٥/١١٥) .

* وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكي الإنسان شيء
منه ، أو كانت قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا - ووضع سفيان
بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها - وقال : «بسم الله ، تربة أرضنا ،
بريقة بعضاً ، يشفى سقينما بإذن ربنا»^(١).



المشروع في حق من حضر الميت

أولاً: حال الاحتضار :

إذا بلغ بالمريض شدة المرض إلى حالة الاحتضار فعلى الحاضرين ما يلي :

(أ) أن يلقنوه الشهادة : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لقتنا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢).
ومن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
دخل الجنة»^(٣).

(١) البخاري (٥٧٤٥) ، ومسلم (٢١٩٤) ، وأبو داود (٣٨٩٥) ، وابن ماجه
(٣٥٢١) .

(٢) رواه مسلم (١٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذى (٩٧٦) ، والنسائى (٤/
٥) ، وابن ماجه (١٤٤٥) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم (١/٣٥١) ، وصححه ، وروافيه
الذهبي .

الله يَعْلَمُ حين توفي سجي بيرد حبزة ^(١).
ومعنى « سجي » : غطى ، « بُرْد » : ثوب يشمل جميع البدن ،
« حبزة » نوع من الثياب تصنع باليمين .

(ج) الإسراع بتجهيزه بعد تحقق موته ، وذلك لعموم قوله يَعْلَمُ :
« أسرعوا بالجنازة » ^(٢) .

(د) الإسراع بإنفاذ وصيته وقضاء ديونه ، فعن سعد بن الأطowl
صَفِيفَةَ : « أن أخاه مات وترك ثلاثة عشر درهم ، وترك عيالاً ، قال : فأردت أن
أنفقها على عياله ، قال : فقال له النبي يَعْلَمُ إن أخاك محبوس بدينه ، فاذهب
فاقض عنه ... » الحديث ^(٣) .

قال الشيخ الألباني : (فإن لم يكن له مال ، فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن
كان جهد في قضائه) ^(٤) ، ثم استدل على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قالت : قال رسول الله يَعْلَمُ : « من حمل من أمتي ديناً ، ثم جهد في قضائه

(١) رواه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (٩٤٢) ، وأبو داود (٣١٢٠) .

(٢) البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) ، وأبو داود (٣١٨١) ، والترمذى
(١٠٥١) ، والنسائي (٤١/٤) ، وابن ماجه (١٤٧٧) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٤٣٣) ، وأحمد (٤/١٣٦) (٧/٥) ، وصححه
البرصيري .

(٤) أحكام الجنائز للألباني يَعْلَمُ (ص ١٤) .

(٤) ليس هناك حديث صحيح على استحساب قراءة سورة « يس » عند
الاختصار أو غيرها ، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة .

(٥) لا أعلم حدثاً صحيحاً في استحساب توجيه المختصر إلى القبلة ،
والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة .



ثانياً بعد الموت :

إن مات فعلى الحاضرين أمور :

(أ) إغماض عينيه والدعاء له : فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « دخل
رسول الله يَعْلَمُ على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « إن
الروح إذا قبض تبعه البصر » ، فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على
أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمدون على ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم
اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهدين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ،
واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » ^(١) .

ومعنى « شق » شخص ورفع بصره ، و« الغابرين » الباقيين ، والمراد : كمن
 الخليفة له في ذريته .

(ب) تغطيته بثوب يستر جميع بدنها ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أن رسول

(١) رواه مسلم (٩٢٠) ، وأبو داود (٣١١٨) ، وأحمد (٦/٢٩٧) .

(٣) يجوز أخذ عينات من الميت لمعرفة سبب الوفاة ، خاصة إذا كان هناك شهادة جنائية .

(٤) ولا مانع كذلك من وضع الميت في ثلاثة تحفظ بدنه لا سيما إذا كان الأم سطول قال تجاهه ليس ما .

(٥) ليس هناك دليل على استحباب توجيه الميت قبل تفسيله إلى القبلة ، وإنما يكون ذلك في القبر .

(٦) ليس هناك ذكر معين عند تغميض عين الميت أو تسجيه إلا ما ورد في الدعاء له كما تقدم.

(٧) يجوز كشف وجه الميت وتقيله والبكاء عليه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه حتى نزل فدخل المسجد ، وعمر يكلم الناس ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها ، فيضم التي رضي الله عنها وهو مسجى بيردة خيرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ، ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يا نبى الله ، لا يجمع الله عليك منه شئن ، أما الموتى التي عليك فقد متها » ^(١) .

(٨) ماذا يجب على أهل الميت إذا بلغهم خبر الوفاة؟
الجواب : يجب عليهم الاسترجاع بأن يقولوا : إنا لله وإنا إليه

(١) رواه البخاري (١٢٤١) (٤٤٥٥ - ٤٤٥٧) (٥٧١١ - ٥٧٠٩)، والنسائي (٤) (١١)، وابن ماجه (١٤٥٧).

فمات ولم يقضه فأنا وليه^(١).

وإذا كانت هذه الديون لم يحل وقت سدادها، أو كانت عبارة عن أقساط فلا يلزم التعجيل بسدادها، بل يتحملها الورثة وتسدد في ميعادها، وتم بذلك ذمة المت^(٢).

ملاحظات:

(١) استحب العلماء بعض الأمور لم يأت بها نصوص ، لكن فيها مصلحة للمجتت وتسهيل عند غسله وتكفيته ، فهي للمصلحة ولا بأس بها لعموم قوله عليه السلام : « من استطاع منكم أن ينفع أخيه بشيء فلينفعه » ، ومن هذه الأمور التي استحبها العلماء :

* مشد حبيه حتى لا يصبح منظره ، وذلك بوضع رباط تحت ذقه ويربط على رأسه لإغلاق الفم .

* تلين مفاصله : وذلك بأن يضم الساعد إلى العضد ثم يرده ، ويضم ساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ثم يمده ، ويلين أصابعه .

(٢) ينفي التحقق من الوفاة ، خاصة ملء فجأة خشية أن يكون في غيبة ، ولا مانع من الاستعانته على ذلك بالوسائل الطبية التي بها يعرف تتحقق الموت .

^٦ (١) صحيح: رواه أحمد (٧٦/٦).

^(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٤/٨) - (٣٤٦) ترتيب الديوش.

راجعون ، ويجب عليهم الصبر والرضا لقضاء الله ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي ، وأختلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها .. الحديث »^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بأمرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : « اتقى الله واصبري » ، فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمحبيتي ، قال : ولم تعرفه ، فقيل لها : هو رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأخذها مثل الموت ، فأتت باب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : يا رسول الله إني لم أعرفك ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إن الصبر عند أول الصدمة »^(٢).

(٩) يحرم الزيارة والتسبّح ، وضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية كقولهم : يا جملي يا سبعي ، أو يا ثبوراء ، أو نحو ذلك .
فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ليس من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٣).

(١) رواه مسلم (٩١٨).

(٢) البخاري (١٢٥٢)، (١٢٨٣)، (١٢٨٤)، (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤).

(٣) البخاري (٢١٩٧)، (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذى (٩٩٩)، والنسائي (٢٠/٤)، وابن ماجه (١٥٨٤).

وعن أبي بردة قال : « وجع أبو موسى ، وجعل يغمى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما يرى منه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بريء من الحالقة والصالقة والشاقة »^(١).

ومعنى « الحالقة » : التي تخلق شعرها عند المصيبة ، و« الصالقة » : التي ترفع صوتها ، و« الشاقة » : التي تشق ثوبها .
ويجوز البكاء والحزن على الميت شريطة أن لا يقول ما يسخط رب ،
لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إن الله لا يعذب بدموع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب
بهذا أو يرحم » ، وأشار إلى نسانه^(٢).

(١٠) يجوز التعزى والإخبار عن وفاة الميت لكي يجتمع الناس لتجهيزه
ودفعه نحو ذلك ، ويشرط في ذلك ألا يصاحب شيء من أمور الجاهلية
كمدحه ومدح أجداده ، والنداء على رءوس المأتم ، فذلك وأمثاله من التعزى
المنهي عنه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى التنجاشي في اليوم الذي

(١) البخاري (١٢٩٦) تعليقاً ، ومسلم (١٠٤) ، والنسائي (٤/٢٠) ، وأبو داود

(٣١٧١) ، وابن ماجه (١٥٨٦) .

(٢) البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) .

مات فيه، وخرج إلى المصلى نصف يوم وكبر أربعاً^(١).
قال الحافظ رَبِّكُمْ اللَّهُ : (وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له ميت يقول : لا تؤذنا به أحداً ، إنني أخاف أن يكون نعياً ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي - أخرجه الترمذى ، وأبن ماجه ياسناد حسن - ثم أورد كلام ابن العربي فقال :
قال ابن العربي رَبِّكُمْ اللَّهُ : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :
ال الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة .
والثانية : دعوة الحفل للمفاجرة ، فهذه تكره .
الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنهاية ونحو ذلك فهذا بحرم)^(٢).

(١) اعلم أن من الأخطاء الشائعة على ألسنة الناس . أنهم يطلقون على الميت : (المتوفى) بكسر الفاء ، والصحيح أن يقال : (المترقب) بفتح الفاء ؛ لأن (المتوفى) بالكسر هو الله عَزَّلَهُ كما قال تعالى : هُوَ اللَّهُ يَسْتَوِي الْأَنْفُسُ حَيْنَ مَوْتِهَا^(٣) . وكذلك لا يقال : (توفي فلان) - بفتح التاء والفاء المشددة ولكن يقال (توفى فلان) - بضم التاء وكسر الفاء المشددة - وذلك .

(١) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).
(٢) فتح الباري (١١٧/٣).

نفس المعنى السابق .

(١٢) قال ابن حزم رَبِّكُمْ اللَّهُ : (لو ماتت امرأة حامل ، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر ، فإنه يشق بطنهما ، ويخرج الولد لقوله تعالى : هُوَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ لَهَا أَنْ يَأْمَنَ جَمِيعَاهُ) ، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس)^(٤) .

(١٣) يستحب أن يصلى الموت في أرض مباركة كما كان عمر يصلي أن يموت في المدينة فكان رَبِّكُمْ اللَّهُ يدعوه : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك^(٥) ، وكما دعا موسى عليه السلام رباه عند الموت أن يدنيه من الأرض المقدسة^(٦) .

قال البخاري رَبِّكُمْ اللَّهُ : (باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها)^(٧) .

(١٤) إذا مات الإنسان في غير مولده قيس له في الجنة من مولده إلى منقطع أمره فمن عبد الله بن عمرو رَبِّكُمْ اللَّهُ قال : توفي رجل بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا ليته مات في غير مولده ، فقال رجل من الناس : لم

(١) المخلص (٢٤٢/٥).

(٢) البخاري (١٨٩٠).

(٣) البخاري (١٣٣٩).

(٤) فتح الباري (٢٠٦/٣).

يا رسول الله قال : « إن الرجل إذا مات في غير مولده فليس له من مولده إلى متقطع أثره في الجنة » ^(١).

(١٥) ينبغي للإنسان أن يعتنِ عمره باكتساب الطاعات ، فعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا أنبئكم بخياركم ؟ » قالوا : بل يا رسول الله ، قال : « خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً » ^(٢). وليرعلم أنه إذا بلغ السنتين فقد أعذر الله إليه ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من عتره الله سنتين فقد أعذر إليه في العمر » ^(٣).

قال الحافظ رَجُلَ اللَّهِ : (الإعذار : إزالة العذر ، والمعنى : أنه لم يق له اعتذار كأن يقول : لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال : أعذر إليه ، إذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومحنته منه) ^(٤).

(١٦) اعلم أن أعمار الأمة ما بين السنتين إلى السبعين سنة ، ولا يتجاوز ذلك إلا القليل ، فعن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أعمار أمتي ما بين السنتين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » ^(٥).

(١) حسن : رواه ابن ماجه (١٦١٤) ، والنمساني (٤/٧).

(٢) حسن : رواه الترمذى (٢٣٣١) ، (٣٥٥٠) ، وابن ماجه (٤٢٣٦) .

(٣) حسن : رواه ابن حبان (٤٨٤) ، وأحمد (٢٣٥/٥) ، وله شاهد من حديث جابر عند الحاكم (٣٣٩/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) فتح الباري (١١/٢٤٠).

(٥) البخارى (٦٤١٩) .

علامات حسن الخاتمة :

جمع الشيخ الألبانى فى كتابه « أحكام الجنائز » علامات يستدل بها على حسن الخاتمة وأنا أسوقها لك مختصرة :

(١) النطق بالشهادتين : لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » ^(١).

(٢) الموت بريش الجبين ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « موت المؤمن بريش الجبين » ^(٢).

(٣) الموت ليلة الجمعة أو نهارها ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله فتنته القبر » ^(٣).

(٤) الاستشهاد في سبيل الله ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعه من دمه ، ويبرى مقعده من الجنة ، ويختار من عذاب القبر ، ويؤمن الفزع الأكبر ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه » ^(٤).

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣١١٦) ، أحمد (٥/٢٣٢) ، والحاكم (١/٣٥٠) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٥٧) ، والترمذى (٩٨٢) ، وحسنه ، وابن ماجه (٤٥٢) ، والنمساني (٤/٦٠٠٥) .

(٣) رواه أحمد (٢/١٦٩) ، والترمذى (١٠٧٤) . قال الألبانى : حسن صحيح .

(٤) صحيح : رواه الترمذى (١٦٦٣) ، وصححه ، وابن ماجه (٢٧٩٩) .

نِعَمَ الْمَنَةُ فِي فَقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السَّنَةِ

(٥) مات غازياً في سبيل الله : لقوله **رَبِّكُمْ** : « من فعل أي خرج في سبيل الله **رَبِّكُمْ** فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة أو مات على فراشه ، أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد ، وأن له الجنة » ^(١) .

(٦) الموت بالطاعون ؛ لقوله **رَبِّكُمْ** : « الطاعون شهادة لكل مسلم » ^(٢) .

(٧ - ٩) الموت بداء البطن ، والموت بالغرق ، والهدم ، لقوله **رَبِّكُمْ** : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » ^(٣) .

ومعنى « المطعون » الذي مات بالطاعون ، و« المبطون » : الذي مات بداء البطن .

قلت : والذي يموت بحادث سيارة أشبه بصاحب الهدم فنرجو أن يكون شهيداً ^(٤) .

(١٠) موت المرأة في نفاسها ؛ لحديث النبي **رَبِّكُمْ** : « المرأة يقتلها ولدها

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٤٩٩) ، والحاكم (٧٨/٢) .

(٢) البخاري (٥٧٣٢) ، والترمذى (١٠٦٣) .

(٣) البخاري (٦٥٢) ، ومسلم (١٩١٤) ، والترمذى (١٠٦٣) .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٥/٨) .

كِتَابُ الْجَنَائزِ

- جماعاء شهادة ... » ^(١) .
- (١١ - ١٢) الموت بالحرق وذات الجنب ؛ لقوله **رَبِّكُمْ** : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » ^(٢) .
- (١٣) الموت بداء السل لقوله **رَبِّكُمْ** : « ... السُّلُّ شهادة » ^(٣) .
- (١٤ - ١٦) الموت في الدفاع عن المال ، وعن النفس ، وعن الدين ؛ لقوله **رَبِّكُمْ** : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ^(٤) .
- (١٧) الموت مرابطًا في سبيل الله ؛ لقوله **رَبِّكُمْ** : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان » ^(٥) .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٠١/٤) .

(٢) صحيح : أبو داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) .

(٣) أورده الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٤٠) ، ونقل تحسين المنثري ، وأورد له شاهد .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذى (١٤٢١) ، والنسائي (١١٥/٧) .

(٥) رواه مسلم (١٩١٣) .

غسل الميت

حکماء

غسل الميت فرض كفاية ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لمن وقصته دابته وهو محرم : «اغسلوه بماء وسدر ، ولا تحيطوه ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا »^(١) ، وكذلك أمره ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته : «اغسلنها ثلاثة أو خمسة ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتين »^(٢) . والأمر يفيد الوجوب ، ومعلوم أن أمره هنا ينصرف إلى طائفة من الناس يقومون به فليكون فرض كفاية .



نهاد من غسل الميت:

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن

^{١١}) الخاري (١٢٦٧)، ومسلم (٦١٢٠)، وأبي داود (٣٢٣٨).

٩٥١) ، والنسائي (٤/٢٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٢) البخاري (١٤٤٥ - ٢٦١)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو د

والتثنائي (٤/٢٨) وابن ماجه (١٤٥٨).

(١٨) الموت على عمل صالح؛ لقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخول الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخول الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخول

١) صحيح: رواه أحمد (٢٩١/٥).

(٢) أورد الشيخ سيد حسين العقاني علامات أخرى لحسن الخاتمة في كتاب «سكن العبريات» فراجعها إن شئت.

أسكنه إياه إلى يوم القيمة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس واستبرق الجنة^(١) ، ومعنى «أجنة» : أي ستره في قبره .
ويلاحظ أن هذا الثواب المذكور في الحديث مشروط بشرط الكتمان والستر على الميت ، فلا يحدث بما قد يراه مكرورها منه .



طريقة الفسل :

عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فاذْنُنِي » ، فلما فرغنا آذناء ، فأعطانا حقوه ، فقال : «أشيعنها إياه » ، تعني إزاره^(٢) .

وفي بعض الروايات : «ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها» . ومعنى «الإشعار» : أن يجعلن هذا الإزار مما يلي الجسد مباشرة .

(١) صحيح : رواه الحاكم (٣٥٤/١) وصححه ووافته الذهبي ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥١) .

(٢) البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبي داود (٣١٤٣) ، والترمذى (٩٩٠) ، والنسائي (٤/٢٨) ، وأبي ماجه (١٤٥٨) .

وتكون طريقة الفسل كالتالي :

(١) يوضع الميت على سرير الفسل بعد تحريره من ثيابه ويوضع على عورته شيء يستره على أن يكون هذا الشيء ثخيناً لا يصف العورة عند صب الماء عليه ، ولا يكفي في ذلك ما يفعله بعض المسلمين من وضع خرقه خفيفة لا تستر العورة خاصة إذا صب الماء .

(٢) ثم يجلسه إجلالاً برفق ، ويعصر بطنه مسحًا بليغاً - برق - لأن رجلاً كان في جوفه شيء من البول أو الغائط فيخرج بهذا العصر ، إلا أن تكون امرأة ماتت وهي حامل فلا يعصر على بطئها ، وقد ثبت نحو ذلك عن اين عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

(٣) يغسل أسافنه ، بأن يلف المغسل على يده خرقه أو يلبس قفازاً ثخيناً ، وينجيه .

(٤) ثم ينوي غسله ، ويسمى ، ثم يوضعه ؛ لما تقدم في الحديث : «ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها» ، ويلاحظ عند المضمضة والاستنشاق أن يدخل قطرة أو نحوها مبلولة بالماء بين شفتيه فيسخن أسنانه وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه .

(٥) ويغسله : فيبدأ بغسل رأسه ، ثم يغسل شقه الأيمن كله (وذلك بأن يجعل الميت على شقه الأيسر قليلاً ويغسل شقة الأيمن) ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك . على أن تكون الغسلات

الماء والسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون إلا الغسلة الأخيرة فيجعل معها كافوراً، فإن لم يجد كافوراً فليوضع أي نوع من الطيب كالمسك ونحوه.

(٦) يعاد الغسل ثلاث مرات، فإن احتاج إلى زيادة الغسلات جعلها خمساً أو سبعاً على أن يتنهى إلى وتر.

(٧) ينشف بعد ذلك بشوب؛ لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وتسبب لذلك حرجاً.

(٨) يزداد في حق المرأة أن ينقض شعرها حال الغسل ثم يضفر شعرها بعد الغسل ثلاث ضفائر قرنيها وناصيتها وتجعل الضفائر من خلفها لما ثبت في بعض روایات حديث أم عطية أن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدلنه من ورائها.

ملاحظات وتبصّهات :

(١) لا يغسل الرجل إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء. وعلى هذا فلا يحل للرجل أن يغسل أحداً من محارمه كأمه وأخته وابنته ... إلخ.

(٢) يستثنى مما سبق الزوجان، فيجوز لكل منهما أن يغسل صاحبه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدررت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»^(١).

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

وثبت أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١) ففي ذلك دليل على جواز غسل المرأة زوجها.

وعنها رضي الله عنها قالت: رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقاء، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفتك»^(٢).

وثبت أيضاً أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غسلت زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي ذلك دليل على جواز غسل الرجل لزوجته.

ولكن إذا كانت المرأة مطلقة هل يغسلها زوجها؟
قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إذا كانت رجعية أي: طلاقة واحدة أو اثنين فلا بأس)^(٣). يعني: ما دامت في العدة.

(٣) برأ أهل العلم جواز أن يغسل كل من الرجل والمرأة الأطفال من دون السبع ممن من ذكر وأنثى^(٤).

(١) حسن لغيره: رواه مالك (٢٢٣/١)، وعبد الرزاق (٦٧/٣)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩)، والبيهقي (٣٩٧/٣) من طرق ينوي بعضها بعضاً.

(٢) حسن: رواه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١١٠).

(٤) انظر الشرح المتع (٣٤٢/٥).

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبي يستر كما يستر الكبير ، أعني الصبي الميت في الغسل ؟ قال : « أي شيء يستر منه ، وليس عورته بعورة ، ويغسله النساء » ^(١) .

(٤) يستحب الرفق بالموتى في تقليبه وعصر بطنه وتلبيس مفاصله وسائر أموره ، وقد قال **رسول الله** : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » ^(٢) .

(٥) إن كان بالميت دم يسيل لا يرقأ فإنه يحشى مكانه قطناً ونحوه لمنعه من الخروج ، وكذلك إذا خرج منه شيء من بول أو غائط . ويرى بعض أهل العلم أنه يعاد غسله إلى سبع مرات فإن خرج شيء بعد ذلك حشى بالقطن وغسل محل الدم فقط ، وأما إن خرج بعد تكفينه لم يجب غسل المحنل ولا إعادة الغسل ولا الوضوء ، لأن ذلك مما يشق على الناس .

(٦) تغسيل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما ، ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولاً من الجنابة أو الحيض ثم غسلاً آخر للوفاة ، بل المعتبر غسل الوفاة ؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف ، وتغسيل الميت تبعد واجب على الأحياء .

(٧) إذا مات الإنسان محرماً وغسلناه فإننا لا نجعل في الماء

(١) انظر المغني (٤٥٥/٢) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، وصححه الألباني .

كافوراً أو طيباً ؛ لقوله **رسول الله** فيمن مات محرماً : « اغسلوه بناءً وسدر ولا تحنطوه » وفي رواية : « ولا تطبوه » ^(١) .

(٨) لا يغسل شهيد المعركة ، وهو من قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا فرق في ذلك فيمن مات منهم جنباً أو غير جنباً ، وأما ما ثبت في حديث حنظلة أن الملائكة غسلته لأنها ماتت شهيدة أو كان جنباً ، فهذه فضيلة وكراهة لها ، لكن ليس فيها دليل على وجوب تغسيل الشهيد إذا مات جنباً .

قال الشيخ ابن عثيمين **رحمه الله** : (أما من قاتل لوطنية أو قومية ، أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل ، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي فقد قاتل لحماية الدين فيكون من هذا الوجه في سبيل الله) ^(٢) .
(٩) وأما من قتل دون ماله أو المبطون والمطعون وغيرهم من يطلق عليهم اسم الشهيد فهو لاء يغسلون ويكتفون ويصلّى عليهم كغيرهم من موتى المسلمين .

(١٠) المقصود بالشهيد من قتله العدو ، أو جرحه جراحة استمرت به ، ولم يت彬ن به حياة مستقرة حتى مات . وعلى هذا :

(١) البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذى

(٢) والنسائي (٤/٢٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٣) انظر الشرح الممتع (٥/٣٦٢ - ٣٦٣) .

إذا سقط من دابه بدون فعل العدو ، أو وجد ميتا ولم يجد به أثر جراحة أو خنق أو ضرب ، أو تبين به حياة مستقرة كأن يأكل أو تستمر به الحياة فترة ، يعرف من خلالها أنه ليس في سياق الموت فكل هؤلاء يغسلون ويكتفون وبصلي عليهم .

(١١) والسقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسل ويكتف وبصلي عليه .

(١٢) إن تعذر غسل الميت فإنه يسم ، ويكون تعذر إما لعدم الماء ، أو لاحراق الميت وعدم القدرة على استعماله له ، أو لعدم وجود من يغسله كأن يموت رجل بين نساء ليس فيهن زوجة أو أم له ، أو تموت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج أو سيد لها .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا يسم ؛ لأن التسمم طهارة بدل لرفع الحدث ، وغسل الميت للتنظيف . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا كان هذا قد قيل به ، فهو أقرب إلى الصواب من القول بتسميمه ، وإن كانت المسألة إجماعاً أي : تسمم من تعذر غسله فالإجماع لا يجوز مخالفته ؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله) ^(١) .

هذا : وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز أن تغسل النساء الرجال والرجال المرأة إذا مات الرجل بين نساء ، والمرأة بين رجال ويكون ذلك من تحت ثوب

(١) الشرح المتع (٣٧٠-٣٧١) .

- يسجي على الميت .
- (١٣) من البدع أن يقول المغسل عند غسل كل عضو ذكرًا من الأذكار ، وأن يلقن الميت الشهادتين أثناء تغسله .
- (١٤) من البدع كذلك وضع المصحف على صدر الميت قبل غسله ، أو بعد الفراغ من غسله ، أو قراءة سورة يس أثناء تغسله ، أو قراءة الفاتحة أثناء تغسله ، وهذا كله جهل لا دليل عليه من السنة . والحديث الوارد في قراءة (يس) لا يصح .
- (١٥) من البدع وضع بخور مكان غسل الميت بدعوى أن روح الميت تhom حول المكان لمدة ثلاثة أيام .
- (١٦) ليس هناك دليل لما ذهب إليه بعض الفقهاء من تقليم أظفار الميت وحلق إبطيه وعانته أو نحو ذلك من سنن الفطرة . وفي المسألة خلاف بين أهل العلم .
- (١٧) يجوز للحاصل أن تغسل الموتى ؛ لأن حيضتها ليست في يدها ، فالحيض لا يكون مانعاً من قيامها بالغسل والتکفين ^(١) .
- (١٨) لا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يعينه ، وعلى من حضر ستر ما رأه شرعاً سواء كان جسدياً أو معنوياً ، ويجوز له إظهار ما رأه من خير .
- (١٩) يحرم سوء الظن ب المسلم ظاهر العدالة ، وأما الكافر فلا يحرم سوء

(١) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٩/٨) .

الظن به .

قال ابن عثيمين رَجُلَ اللَّهِ : (وَمَا مِنْ عَرْفٍ بِالْفَسُوقِ وَالْفَجُورِ فَلَا حَرْجٌ أَنْ نَسِيَ الظَّنَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، وَمَعَ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَبعَ عُورَاتَ النَّاسِ وَيَبْحَثَ عَنْهَا) ^(١) .

(٢٠) يحرم أن يغسل المسلم الكافر أو يدفنه أو يتبع جنازته ؛ لأن ذلك كله إكرام وهو ليس أهلاً لذلك ، لكن إن عدم من يواريه ، فيجوز للMuslim أن يواريه التراب بأن تمحى حفرة ، ويلقى فيها ويارى بالتراب .

(٢١) يجوز خلع أنسان الذهب ونحوها ما له قيمة ماركه الإنسان في حياته بشرط أن لا يكون هناك إضرار بالميت ، وأما ما لا قيمة له فيترك ويدفن معه ^(٢) .

(٢٢) قال ابن قدامة رَجُلَ اللَّهِ : (وَإِنْ وُجِدَ مَوْتَهُ فَلَمْ يَعْلَمْ أَسْلَمْ هُوَ أَمْ كَافِرْ نَظَرًا إِلَى الْعَلَامَاتِ مِنَ الْخَتَانِ وَالثَّيَابِ وَالْخَضَابِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَمَةٌ ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ غَسْلٌ وَصَلَوةٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ لَمْ يَغْسِلْ وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ ، نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ كَانَ فِي دَارِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يَبْتَلِي لِحْمَهُ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خَلَافَةِ دَلِيلٍ) ^(٣) .

(١) الشرح المتع (٣٨/٥) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٣٦، ٣٧٨٤) .

(٣) المغني (٥٣٧/٢) .

من أحق بتغسيل الميت :

أولى الناس بغسل الميت «وصيه» الذي أوصى به أن يغسله ، فقد أوصى أبو بكر رَجُلَ اللَّهِ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ^(١) ، ثم يليه من كان من أهله وأقاربه لا سيما من كان أعرف بسنة الغسل منهم ^(٢) .

فعن عامر قال : «غسل رسول الله رَجُلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ ، وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مَرْحَبُ أو أبو مرحاب : أنَّهُمْ أَدْخَلُوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علَيْهِ قال : إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلُ أَهْلُهُ» ^(٣) .



استحباب غسل من عَشَلَ مَيِّتًا :

فعن أبي هريرة رَجُلَ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلَ اللَّهِ : «مِنْ غَسْلِ مَيِّتٍ فَلَيَغْسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» ^(٤) .

(١) رواه مالك (٢٢٣/١) ، وعبد الرزاق (٦٦١٣) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) .

(٢) وقد ذكر العلماء تفصيلاً في ترتيب الأحكام في ذلك ولم أجده فيما ذكره دليلاً لذا لم أتفيد به .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٤) رواه أبو داود (٣١٦٢) ، والترمذى (٩٩٣) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وقال

الحافظ في التلخيص (١٣٤/٢) «أَسْوَأُ حَوْالَهُ أَنْ يَكُونَ حَسْنًا» . وقال الألباني :

(وي بعض طرقه حسن ، وبعضه صحيح على شرط مسلم) أحكام الجنائز (ص ٥٣) .

الكفن

حكمه: فرض كفاية؛ لقوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته «وَكُفُونَهُ فِي ثُوِيهٍ»^(١) وهذا أمر منه عليه السلام بتکفيته، والأمر يفيد الوجوب.

طريقة التکفين:

ثبت في الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كُفُنْ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفٍ يَضْ سَحْوَلَةً، لَيْسَ فِيهَا قَمِصٌ وَلَا عَمَامَةً»^(٢).

ويكون تکفين الميت كالتالي:

(أ) يُؤتى باللفائف الثلاث و«نجمر» إي: تبخر بالبخور؛ لما ثبت في الحديث: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثا»^(٣).

(ب) تبسط هذه اللفائف بعضها فرق بعض، ويجعل بينها الحنوط (وهو أخلاق من طيب كالعنبر والكافور والصندل والمسك ونحوه). إلا أن يكون الميت محرماً، فلا نقربه طيباً ولا نجمر ثوبه بالبخور؛ لقوله عليه السلام لمن

(١) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبي داود (٣٢٣٨)، والنسائي (٤/٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، ومعنى «سحولة» نسبة إلى سحول وهي بلدة باليمن.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣٣١/٣)، والحاكم (١/٣٥٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

قال الشيخ اللبناني رحمه الله: (وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به حديثين):

الأول: قوله عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلٍ مِّنْكُمْ إِذَا أَغْسَلْتُمُوهُ، فَإِنْ مِنْكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسِبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ»^(١).

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيْتَ، فَمَا مِنْ يَغْتَسِلُ وَمِنْ مِنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(٢).



نظام العناية في فقه الكتاب وصحيق السنّة
للمطبعة العلمية للدار القبطي
الدار القبطي - شارع العباسية - القاهرة
الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ - ١٩٠٧ م
المطبوعة الأولى - ١٤٢٧ هـ - ١٩٠٧ م

(١) رواه الحاكم (١/٣٨٦) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ اللبناني.

(٢) رواه الدارقطني (١٩١)، والخطيب (٤٢٤/٥)، وصححه الألباني.

(٣) أحكام الجنائز (ص ٥٤ - ٥٣).

مات محروماً: «ولا تحيطوه» وفي رواية: «ولا تنشوه طيباً».

(٣) ثم يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقياً على ظهره ثم يشد طرف اللفافة العليا على شفة الأيمن، وطرفها الآخر على شفة الأيسر، ثم نفعل كذلك باللفافة الثانية، والثالثة ثم نعقد اللفائف، برباط مثلاً؛ لعلها تتشتت وتتفرق. (ويلاحظ أن هذه الأربطة تخل عند الدفن).

وأما بالنسبة للمرأة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها تكفين في خمسة أثواب، وقد ورد في ذلك حديثان:

الأول: حديث ليلي الثقفي، وفيه ضعف.

والثاني: ما أورده الحافظ في «الفتح» من حديث أم عطية في تكفين ابنة النبي ﷺ قالت: «ففكناها في خمسة أثواب وخرمناها كما يخمر النبي». قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد^(١).

وعلى هذا جاء تفصيل الكفن للمرأة في كتب الفقه على النحو الآتي: «إزار»: يكون في أسفل البدن، ثم «الدرع»: وهو القميص، ثم «الخمار» يغطي به الرأس، ثم «اللفافتان» تدرج فيما الميتة ويوضع بينهما الحنوط كما سبق بيانه في تكفين الرجل.

(١) فتح الباري (١٢٣/٣).

ملاحظات:

(١) يقدم شراء كفن الميت وما يقوم بتجهيزه على قضاء الديون ونحوها من مال الميت، إلا أن يتبرع متبرع سواء كانت جهة عامة، أو شخص خاص بتكريمه.

(٢) إذا لم يكن للميت مال لتجهيزه فإنه يجب على من تلزمته نفقته كالأبوين والأبناء، فإن لم يوجد فقي بيست المال، فإن لم يوجد فعلى من علم حالة من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

(٣) الراجح أن الزوج يلزمه تكفين امرأته وهو من باب العشرة بالمعروف، والمكافأة بالجميل.

(٤) يستحب في الكفن عدة أمور:

* منها: البياض، وأن تكون ثلاثة أثواب. وذلك لما ثبت في الحديث «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامه»^(١)، ولكن لو كفن في غير الأبيض جاز.

* ومنها: أن يكون أحدهما «جبرة» إذا تيسر لقوله ﷺ: «إذا توفي

(١) البخاري (١٢٦٤ - ١٢٧١)، ومسلم (٩٤١)، وأبي داود (٣١٥١)، والترمذى (٩٩٦)، والنسائي (٣٦/٤)، وأبي ماجه (١٤٦٩).

أحدكم فوجد شيئاً، فليكتف في ثوب حبرة^(١)، و«الحبرة»: (ما كان مخططاً)^(٢) والغالب أن هذه الخلط من جنس الثوب نفسه.

* ومنها: تبخير الكفن وتطيبه كما تقدم.

* ومنها: أن يكون الكفن سابقاً ساتراً جمِيعَ بدنَه لقوله عليه السلام: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٣).

قال الترمذى رحمه الله: (قال العلماء: والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتتوسطه، ليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته)^(٤).

(٥) إذا لم يتيسر السايف، وضاق الكفن عن ستر جميع بدنَه، ستر رأسه وما طال من جسده، وبقيباقي مكشوفاً لما ثبت في دفن مصعب بن عمير أنهم لم يجدوا إلا نميرة له قال: «فكان إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاته، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ضعواها بما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»^(٥). وهو نوع من حشيش الأرض.

(١) رواه أبو داود (٣١٥٠)، وصححه الألباني.

(٢) انظر لسان العرب مادة «حبر».

(٣) رواه مسلم (٦٥١).

(٤) شرح الترمذى على صحبيه مسلم (١١/٦).

(٥) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦)، والترمذى (٣٨٥٣)، والنمساني (٤/٣٨).

(٦) إذا مات مُحرماً فإنه يكتفى في ثوبه الذي أحضر فيما لماثب في حديث الذي وقصته ذاته وهو محرم فقال عليه السلام: «وكتفونه في ثوبه»^(١).

(٧) وأما الشهيد فإنه لا ينزع عنه ثيابه، بل يدفن وهي عليه: لما ثبت في الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم»^(٢)، وفي رواية لأحمد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم»^(٣)، ومعنى «الكلوم»: المحرر.

ومع هذا فإنه يستحب أن يكتفى بثوب أو أكثر فوق ثيابه كما فعل النبي صلوات الله عليه وسلم بمصعب بن عمير وقد تقدم، وكذلك فعل بحمزة ورجل آخر من الأنصار، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي صلوات الله عليه وسلم أن تراهم فقال: «المرأة المرأة»، قال: فتوسمت أنها أمي صفية، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلَزَمت في صدرِي، وكانت امرأة جلدة، قالت: إليك لا أرض لك، فقلت: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عزم عليك، فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوابان جئت بهما لأنني حمزة، قد بلغني مقتله، ففكفنه فيما،

(١) تقدم. انظر (ص ٥١).

(٢) أحمد (٤٣١/٥).

(٣) رواه أحمد (٤٣١/٥).

(١٠) من البدع كتابة الآيات القرآنية أو كلمة التوحيد على كفن الميت أو تغطية بها ، فهذا ليس من عمل السلف ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، ثم إن فيه امتهاناً ل الكلام الله يجعله غلطاء يتغطر به الميت .

(١١) ما يتوراد على ألسنة بعض العامة بأن الموتى يتفاخرون بأكفانهم
كلام لا أصل له ، وما ورد فيه من ذلك فلا يصح .



قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة ، فوجدنا غضاضة وحياة أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له^(١) .

(٨) لا يشترط أن يكون الكفن جديداً، بل يجوز أن يكفن في الثوب المفصول لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال «... اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفتوني فيهما»، فقالت عائشة: إنه خلق، فقال: إن أبا الحارث من المت، إنما هو للمهلة^(٢). يعني للتراب.

(٩) قال النووي رحمه الله في «الجموع»: (وأما الحرير فيحرم تكفين
الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنّه يجوز لها لبسه
في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه لأنّ فيه سرقاً، ويشبه إضاعة المال بخلاف
الإسراف في الحياة فإنه تحمل للزوج^(٣)).

قال أَحْمَد رَجَلُهُ : (لَا يَعْجِزُ أَنْ تَكْفُنَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْخَرْبِ)^(٤).

(١) حسنه: رواه أحمد (١٤١/١)

^٢ ابن الباري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).

١٩٧/٥ المجموع للتوكيل (٣)

^٤) انظر المعني (٢/٤٧١).

حمل الجنازة واتباعها

أولاً: حكمه:

يجب حمل الجنازة واتباعها ، وهو فرض كفاية ؛ لقوله عليه السلام : « عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة »^(١) .

وهو من حق المسلم على أخيه المسلم ؛ لما ثبت في الحديث « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس »^(٢) .



ثانياً: المقصود باتباع الجنازة :

أن يتبعها من عند أهلها حتى يصل إلى عليها ، أو يتبعها من عند أهلها حتى تدفن ، وذلك أفضل ؛ لقوله عليه السلام : « من شهد الجنازة حتى يصل إلى عليها فله قيراط ، ومن شهد لها حتى تدفن ، فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ ، قال : مثل الجبلين العظيمين » . وفي رواية : « كل قيراط مثل أحد »^(٣) .

ثالثاً: حكم اتباع النساء للجنازة :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « نهانا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا »^(١) .

وهذا يدل على أن النهي إنما هو نهي تنزيه فقط ، وليس للتحرير .

قال الحافظ رحمه الله : (وبه قال جمهور أهل العلم)^(٢) .



رابعاً: فيما يتعلق بالسير بالجنازة :

(١) يجب الإسراع بالجنازة ؛ لقوله عليه السلام : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٣) .

(٢) إذا كان المتبع للجنازة مائشياً ، فإنه يجوز له أن يمشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وأما إن كان راكباً فإنه يسير خلفها ؛ لما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « الراكب يسير خلف

(١) البخاري (١٣٧٨) ، ومسلم (٩٢٨) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١٥٧٢) .

(٢) فتح الباري (١٤٥/٣) .

(٣) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) ، وأبو داود (٣١٨١) ، والترمذني (١٠١٥) ، والنسائي (٤/٤١) ، وابن ماجه (١٤٧٧) .

(١) حسن : رواه أحمد (٢٧/٣) ، وابن حبان (٢٩٥٥) .

(٢) البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) ، وأبو داود (٥٠٣١) .

(٣) البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) ، وأبو داود (٣١٦٨) ، والترمذني (١٠٤٠) ، والنسائي (٤/٧٦) ، وابن ماجه (١٥٣٩) .

الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، خلفها وأمامها وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها^(١).

ولا شك أن المشي أفضل من الركوب ؛ لأن هذا هو المعهود من فعله عليه السلام .



خامسنا : حكم القيام للجنازة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقدر حتى توضع»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقمنا به فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٣).

وفي حديث آخر قيل له : إنها جنازة يهودي فقال : «أليست نفساً»^(٤).

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣١٨٠) ، والترمذى (١٠٣١) ، والنسائى (٤/٥٥) وابن ماجه (١٤٨١) .

(٢) رواه البخارى (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) ، وأبو داود (٣١٧٢) ، والترمذى (١٠٤٣) ، والنسائى (٤/٤) .

(٣) البخارى (١٣١١) ، ومسلم (٩٦٠) ، وأبو داود (٣١٧٤) ، والنسائى (٤/٤) .

(٤) البخارى (١٣١٢) ، ومسلم (٩٦١) .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة ، فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوحاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحججة في الآخر من أمره ، والقعود أحب إلى انتهى ، وأشار بالترك إلى حديث علي : «أنه صلوات الله عليه قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم)^(١) .

قلت : ثم رجح الحافظ أن الأمر للندب بقرينة قعده كما ثبت في حديث علي ، ونقل عن ابن حزم أن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك منه نهي^(٢) .

قلت : قد ثبت الأمر بالجلوس فيما رواه الطحاوى عن إسماعيل بن مسعود الزرقى عن أبيه قال : «شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياماً يتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أمرنا بالجلوس بعد القيام»^(٣) .

ملاحظات وتبيهات :

(١) لا يجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة ، فلا تتبع الجنازة بالنياحة ، ولا تتبع بنار فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته «إذا أنا مت

(١) مسلم (٩٦٢) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، والترمذى (١٠٤٤) ، والنسائى (٤/٧٨) .

(٢) فتح الباري (١٨١/٣) .

(٣) رواه الطحاوى (٤٨٨/١) ، وأحمد (٨٢/١) ، وأبو يعلى (٢٧٣) وسنده حسن .

فلا تصحبني نائحة ولا نار^(١).

وُبَثَتْ نَحْوَهُ مِرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَبْعَثُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا ». وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ يَسْمُّ. لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِشَوَاهِدِهِ الْمَرْفُوعَةِ وَبَعْضِ الْآثَارِ الْمُوْقَوَّفَةِ)^(٢).

(٢) مِنَ الْبَدْعِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ وَبَعْضِ الْأَنْشِيَدِ. فَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْبَرْدَةِ أَوْ دَلَائِلِ الْحَسِيرَاتِ، أَوِ الْأَسْمَاءِ الْحَسْنَى أَوْ قَوْلَهُمْ: (اللَّهُ يَا دَائِمٌ هُوَ الدَّائِمُ وَلَا دَائِمٌ إِلَّا اللَّهُ)، أَوْ قَوْلَهُمْ: (اسْتَغْفِرُوا لَهُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ)، أَوْ قَوْلَهُمْ (الْفَاتِحَةُ) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قال الألباني رضي الله عنه: (وأصبح من ذلك تشيعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً لل偶像 ، والله المستعان)^(٣).

(٣) اعتقاد أن الجنائز إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها اعتقاد فاسد لا أصل له.

(٤) قال ابن قدامة رضي الله عنه: (فإن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته فقيه وجهان:

(١) رواه مسلم (١٢١).

(٢) انظر أحكام الجنائز (ص ٧٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٧١).

أَحدهما: ينكره ويبيّنها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقاً باطل.

ثانيهما: يرجع؛ لأنَّه يؤدي إلى استئصال محظوظ ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك^(١).

(٥) ومن المنكرات كذلك حمل أكاليل الزهور وصورة الميت أمام الجنائز.

(٦) ومن المنكرات نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين، ولا أصل لهذا المعنى.

(٧) ومن المنكرات تزيين الجنائز وحمل الأعلام أمامها وكتابة الآيات القرآنية فوق خشبة الجنائز. ووضع العمامة على الخشبة، وكذلك إكليل العروس إذا كانت بكرًا.

(٨) ومن المنكرات ذبح الذبائح عند خروج الجنائز عند عتبة الباب، واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل البيت.

(٩) ومن المنكرات حمل الخيز والخرفان أمام الجنائز وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخيز.

(١٠) من الأخطاء تعمد حمل الجنائز عشر خطوات من كل جانب،

(١) المغني (١٧٨/٢).

الصلوة على الميت

حكمها: فرض كفاية لأمره بشكله في أكثر من حديث بالصلوة على الميت، فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: «صلوا على صاحبكم»^(١).

حكم الصلاة على الشهيد:

لا تجب الصلاة على شهداء المعركة ضد الكفار؛ لأن النبي بشكله لم يصل على شهداء أحد^(٢)، ولكن لا بأس لو صلينا عليهم أو على بعضهم، فعن أنس بن مالك بشكله: «أن النبي بشكله مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» يعني شهداء أحد^(٣). إلا أن الدارقطني قال: (هذه اللفظة غير محفوظة)^(٤). يعني: «غيره»، وعلى هذا فيكون لفظ الحديث: «ولم يصل على أحد».

وعن شداد بن الهاد بشكله أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي بشكله آمن

(١) البخاري (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع، ورواه الترمذى (١٠٦٩)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (١٤٠٧) من حديث أبي قحافة.

(٢) انظر صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٧)، وإسناده حسن.

(٤) انظر فتح الباري (٢١٠/٣).

والبدء باليمين إذ لا دليل على ذلك.

(١١) من الأخطاء: التراحم على النعش.

(١٢) من الأخطاء: الإبطاء في السير بها، ومنها الخطوة العسكرية البطيئة أمام جنائز العسكريين، وكذلك حملها على عربة المدفع.

(١٣) الإشارة بالأصبع السبابية عند مرور الجنازة وقراءة سورة الفاتحة لا أصل له في الشرع.

(٤) من الأخطاء اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

(١٥) من المخالفات الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها، وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر.

(٦) هل يغطى الميت أثناء حمله؟
أما الرجل فلا يحسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأن فيه فائدة الانتعاش، وأما المرأة فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أستر لها. والله أعلم.

(١٧) قال ابن قدامة بشكله: (يستحب لطبع الجنaza أن يكون متخفقاً متفركاً في مآلته متاعطاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك)^(١).

(١) المغني (١٧٨/٢).

بـه واتبعـه ، ثـم قال : أـهـاجر مـعـك ، فـلـبـثـوا قـلـيلـا ، ثـم نـهـضـوا فـي قـتـالـ العـدـوـ ، فـأـتـيـ بهـ النـبـيـ ﷺ يـحـمـلـ قدـ أـصـابـهـ سـهـمـ .. ثـم كـفـنـهـ النـبـيـ ﷺ فـي جـبـتـهـ - النـبـيـ ﷺ - ، ثـم قـادـمـهـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ ^(١) . وفي المسـأـلةـ نـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـمـاـذـكـرـتـهـ هـوـ الأـقـرـبـ لـلـصـوـابـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ .

حكم الصلاة على الطفل والسقط :
ثبت أن النبي ﷺ قال : «والطفل (وفي رواية : والسقط) يصلى عليه ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة» ^(٢) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ، فصلى عليه .. الحديث» ^(٣) ، فهذا يدل على مشروعية الصلاة على الطفل والسقط إذا بلغ أربعة أشهر .
قال الحسن البصري رحمه الله : (يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرنا) ^(٤) .

(١) صحيح : رواه النسائي (٢٧٧٧/١) ، والحاكم (٣٥٩٥/٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣١٨٠) والنسائي (٤/٥٥-٥٦) ، وابن ماجه (١٥٠٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٢) ، وأبي داود (٤٧١٣) ، وأحمد (٢٨/٦) ، والنسائي (٤/٥٧) ، وقوله : «فصل عليه» من رواية النسائي وأحمد ومتداها صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢٠٣/٣) .

هـذا وـقـدـ ذـهـبـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ أـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الطـفـلـ وـالـسـقـطـ لـيـسـ عـلـىـ الـوـجـوبـ إـنـمـاـ هوـ مـشـرـوعـ فـقـطـ ، وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ اـبـنـ حـزمـ ، وـدـلـيـلـهـماـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـتـهـاـ قـالـتـ : مـاتـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـهـوـ اـبـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ شـهـرـاـ ، فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ^(١) .



حكم الصلاة على من مات في حد :

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبـيـ اللـهـ ، أـصـبـتـ حـدـاـ فـأـقـمـهـ عـلـيـهـ ، فـدـعـاـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ وـلـيـهـاـ فـقـالـ : أـحـسـ إـلـيـهـ فـإـذـاـ وـضـعـتـ فـأـتـيـ بـهـاـ ، فـفـعـلـ ، فـأـمـرـ بـهـاـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ فـشـدـتـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـرـجـمـتـ ، ثـمـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ .. الحـدـيـثـ» ^(٢) .



الصلاـةـ عـلـىـ مـاتـ عـاصـيـاـ ، وـعـلـىـ قـاتـلـ نـفـسـهـ :

يجـوزـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـاتـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، حـتـىـ لـوـ مـاتـ وـهـوـ مـبـعـثـ فـيـ

(١) رواه أبو داود (٣١٨٧) ، وأحمد (٦/٢٦٧) .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذى (١٤٣٥) ، والنسائي (٤/٦٣) .

المعاصي سواء في ذلك التائب منها ، أو الذي مات ولم يتوب ، (إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة عليهم عقوبة وتأدinya لأمثالهم) ^(١) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما) ^(٢) .

وأما قاتل نفسه ؛ فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بشاقص ، فلم يصلّ عليه» ^(٣) ، واختلف العلماء في حكم الصلاة على قاتل نفسه ، فذهب بعضهم إلى ترك الصلاة عليه لهذا الحديث ، وذهب جمهور العلماء بالصلاحة عليه ، وأجابوا من هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يصلّ هو عليه زجراً لأمثاله ، لكنه لم يمنع من الصلاة عليه ولم يذكر على من يصلّ عليه ^(٤) .



(١) انظر أحكام المذاهب للألباني (ص ٨٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٥٩) .

(٣) مسلم (٩٧٨) ، وأبو داود (٣١٨٥) ، وابن ماجه (١٥٢٦) .

(٤) نقلًا من شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧/٧) .

الصلاحة على من مات وعليه دين :

كان النبي ﷺ لا يصلّي على من مات وعليه دين ولم يترك وفاة لدينه ، ويأمر أصحابه بالصلاحة عليه ، فإن ترك وفاة لدينه أو قضى عنه البعض صلّى عليه رسول الله ﷺ .

ثم إنّه ﷺ لما فتح الله عليه ، تحمل الديون عن أصحابها فكان يصلّي على الموتى ولو كان عليهم ديون .

عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاة صلّى عليه ، وإنّ فلا ، قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين - وفي رواية : ولم يترك وفاة - فعلى قضاوه ، ومن ترك مالا فهو لورثته» ^(١) .

قال القاضي عياض رحمه الله : (مذاهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرحوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا ، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلّون على الفساق زجراً لهم) ^(٢) .

(١) البخاري (٦٧٣١) ، ومسلم (١٦١٩) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والترمذى

(٢) مسلم (١٠٧٠) ، والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه (٢٤١٥) .

(٢) نقلًا من شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧/٧) .

الصلوة على الغائب :

يجوز الصلاة على الميت إذا مات غائباً عن المسلمين في بلاد لم يصل عليه فيها أحد.

فمن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أصححة النجاشي فكبر عليه أربعاً^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله : (ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلاته على الميت ، فاختطف في ذلك على ثلاث طرق :

(١) أن هذا تشريع وسنة للأمة : الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي ، وأحمد.

(٢) وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره.

(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الصواب أن الغائب إن مات بيلد

(١) البخاري (١٣٢٤) ، ومسلم (٩٥٢) ، والترمذى (١٠٢٢) .

(٢) البخاري (١٣١٨) ، ومسلم (٩٥١) .

لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ؛ لأنَّه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ؛ لأنَّ الفرض سقط بصلوة المسلمين عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة)^(١).

قلت : وما يستدل لذلك ما ثبت في بعض روایات الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن أحاكم قد مات - بغير أرضكم - فقوموا فصلوا عليه»^(٢).
قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وما يزيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعل لتواءٍ التقل بذلك عنهم)^(٣).



الصلوة على القبر :

إذا لم يدرك الإنسان الصلاة على الجنازة حتى دفنت فإنه يجوز له أن يصلِّي عليه عند القبر لما ثبت في «الصحابيين» أن امرأة سوداء كانت تُقْمِن المسجد (أو شابها) ، فماتت ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها (أو عنه)

(١) انظر زاد المعاد (٥١٩/١) .

(٢) انظر أحكام الجنائز (ص ٩٣) .

(٣) ابن ماجه (١٥٣٧) .

فقالوا: مات ، قال: «أَفَلَا كُتُمْ أَذْتَمُونِي » قال : فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) ، فقال : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِه » ، فدلوه فصلّى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله يُنورها لهم بصلاتي عليهم^(١) .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر . قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ : (قال بمشروعته الجمهرة ، ومنعه النخعي ومالك ، وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلّى عليه شرع ، ولا فلا)^(٢) .

هذا وذهب بعضهم إلى أنه خاص بالنبي ﷺ؛ لقوله في آخر الحديث ... وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» .

قالت : لكن ثبت نحو هذه القصة وفيه (فأَمَّا ، وصَفَّنَا خَلْفَهُ)^(٣) وفي ذلك دليل على عدم الخصوصية .

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ : (وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لا سيما بعد قوله ﷺ: صلوا كما

(١) البخاري (١٤٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) ، والله يحفظ له .

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٥/٣) .

(٣) صحيح : رواه ابن حبان (٣٠٨٧) ، وأحمد (٤/٢٨٨) .

رأيتُمُونِي أَصْلِي)^(١) .

قلت : والراجح جواز الصلاة على القبر سواء صلّي على الميت أم لم يصلّ عليه .

وأما المدة التي يمكن أن يصلّى فيها على القبر بعد دفنه فقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من حده ثلاثة أيام ، ومنهم من حده شهر ، ومنهم من قال : ما لم يترب ، وليس هناك دليل لهذا التفريق ، والظاهر جوازه مطلقاً والعلم عند الله .



كيفية صلاة الجنائز

(أ) توضع الجنائز معتبرة لاتجاه القبلة على أن يكون رأس الميت بين القبلة ، ورجلاه على يسار القبلة .



(ب) يقف الإمام عند رأس الميت إذا كان رجلاً ، وعند وسطها إذا كانت أنثى . ويصف المأمومون خلفه صفوفاً .

(١) انظر نيل الأوطار (٤/٩١) .

فعن أبي غالب الخياط قال : « شهدت أنس بن مالك صلّى الله عليه وسلم على جنازة رجل عند رأسه ، فلما رفع أثني عشر سورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : « سنة وحق » ^(١) . له : يا أبا حمزة هذه جنازة قلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلّى الله عليه فقام وسطها ، وفي العلاء بن زياد العدوبي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم ، قال : فالتفت إلى العلاء فقال : احفظوا ^(٢) .

(ج) ويكبر أربع تكبيرات ، وهذه التكبيرات أركان وبعض الفقهاء يعتبر تكبيرة الإحرام فقط هي الركن ، والباقي سنة ^(٣) .

وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} أنه كبر أربع تكبيرات ، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان أن يكبر خمساً أو ستة إلى تسعة تكبيرات ^(٤) .

(د) يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} على جنازة

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣١٩٤) ، والترمذى (١٠٣٤) ، وحسنه ، وأين ماجه (١٤٩٤) .

(٢) راجع في ذلك الشرح المتع (٥/٣٩٩-٤٠٠) .

(٣) انظر باب الملاحظات .

فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : « لتعلموا أنه من السنة » ^(١) . وفي رواية عند الترمذى أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : « سنة وحق » ^(٢) . والراجح ؛ أن قراءة الفاتحة ركن لعموم قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقد تقدم .

والسنة الإسرار في صلاة الجنازة ^(٣) ، وأما ما ورد من أن ابن عباس جهر ، فإنما قصد بذلك تعلم الناس أن القراءة سنة وحق كما ذكر ذلك في آخر الحديث .

(هـ) ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ويصلّى على النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} لحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلّى على النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث ، لا يقرأ في شيء منها ، ثم يسلم سراً في نفسه » ^(٤) .

واستدل ابن حزم والشوكتاني بهذا الحديث أن قراءة الفاتحة والصلاحة

(١) البخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذى (١٠٢٧) ، وصححه .

(٢) صحيح : النسائي (٤/٤) ، ٧٤-٧٥ .

(٣) انظر حديث أبي أمامة الآتي .

(٤) صحيح : رواه البيهقي (٤/٣٩) . وقال الحافظ في « الفتح » (٣/٢٠٣ - ٢٠٤) :

إسناده صحيح .

علم النبي ﷺ تكونان بعد التكبير الأولى ، وذهب جمهور العلماء إلى التفصيل الذي ذكرته وأيده الشيخ الألباني ^(١) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة ، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة ، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة) ^(٢) .

(و) ثم يكبر باقي التكبيرات ويدعو بعد كل تكبير للميت ويخلص له الدعاء ، لما تقدم في حديث أبي أمامة السابق .

تبليغ : يرد على أئمة أئمة أن الدعاء بعد الثالثة للميت ، وبعد الرابعة لجميع المسلمين ، ولا أعلم لهذا دليل ، والذي تدل عليه الأحاديث الدعاء للميت فقط في هذه التكبيرات (راجع حديث أبي أمامة السابق) .

قلت : ولعل مستندهم في ذلك ما ورد من المأثور من دعاء النبي ﷺ : « اللهم اغفر لحينا ومتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرا نا وأنثانا » ^(٣) ، ولكن الأولى أن يدعوا بمثل هذا المأثور .

وسوف أسوق إن شاء الله في باب الملاحظات بعض الأدلة المأثورة للدعاء للميت .

(ز) ثم يسلم : ويجوز أن يكون التسليم تسليمتين واحدة ، ويجوز أن يكون تسليمتين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا ، وسلم تسليمتين واحدة » ^(٤) .

فهذا دليل التسليم الواحدة . وأما دليل التسليمتين فلما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ثلات خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس ؛ إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » ^(٥) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول : « مثل التسليم في الصلاة » أي التسليمتين المعهودتين) ^(٦) .

(١) رواه الحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٤٢)، وحسته الشيخ الألباني ، انظر أحكام الجنائز (ص ١٢٨) .

(٢) حسن : رواه البيهقي (٤/٤٢) .

(٣) انظر أحكام الجنائز (ص ١٢٧) .

(١) أحكام الجنائز (ص ١٢٢) .

(٢) أحكام الجنائز (ص ١٢٢) .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذى (٤/١٠٢٤) ، والناسائى (٤/٧٤) ، وابن ماجه (١٤٩٨) .

(٤) وإذا لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فإنه يصلى وراءه ، ولا يصلى حذاءه كما هو في الصلوات الأخرى فعن عبد الله بن أبي طلحة « أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فاتأه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم »^(١) .

(٥) يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة إذ لا دليل يمنع من ذلك ، وما يؤيد ذلك الحديث السابق ، وفيه صلاة أم سليم وراءهم ، وأيضاً فإن أزواج النبي ﷺ صلين على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد^(٢) .

(٦) والأحق بالإماماة على الجنازة « الوصي » ، ثم « الوالي أو نائبه » (ويدخل في ذلك إمام المسجد) . فعن أبي حازم قال : « إنني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في

= ابن أبيه وفيه كلام ، قوله شاهد نحوه عن مالك بن هبيرة رواه أبو داود (٣١٦) ، والترمذى (١٠٢٨) وحسنه ، وابن ماجه (١٤٩٠) ، والحاكم (٣٦٢/١) ، وصححه ورافقه النهبي ولفظه : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وفي رواية « إلا غفر له » ، وفي إسناده محمد بن سواع مدلس وقد عتمن ، لكن يحتوى به الإسناد السابق ، وقال الترمذى في « المجموع » (٥) :

٢١٢: حديث حسن ، وأقره الحافظ في الفتح (١٤٥/٣) .

(١) رواه الحاكم (٣٦٥/١) وصححه ورافقه النهبي .

(٢) صحيح: أبو داود (٣١٩٠) ، وابن حبان (٣٠٦٦) .

ملاحظات وتبيهات :

(١) قال الإمام الترمذى رحمه الله : (والصلة على الكافر ، والدعاء له بالغفرة حرام ، بنص القرآن والإجماع)^(١) .

قلت : ودليل ذلك قوله تعالى : « **وَلَا تُصْلِي عَلَى أَهْلِهِنَّمَ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنُوا وَهُمْ فَتَسِقُونَ** » (التوبه : ٨٤) .

(٢) كلما كثر الجمع على الجنازة كان أفضل للميت . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »^(٢) ، وفي رواية : « إلا غفر له » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه »^(٣) .

(٣) يستحب إكثار الصفوف خلف الإمام بأن تكون ثلاثة صفوف فصاعداً فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر ، فجعل ثلاثة صفاً ، وأثنين صفاً ، وأثنين صفاً »^(٤) .

(١) المجموع (١٤٤/٥) .

(٢) رواه مسلم (٩٤٧) ، والترمذى (١٠٢٩) ، والنسائي (٤/٧٥) .

(٣) رواه مسلم (٩٤٨) ، وأبو داود (٣١٧٠) ، وابن ماجه (١٤٨٩) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٣٢/٣) : وفيه =

عنه ويقول - تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المؤمنين يومئذ) وكان بينهم شيء^(١) .

(٧) فإن لم يحضر الوالي فأحقهم بالإمامرة أقرؤهم لكتاب الله ، ثم أعلمهم بالسنة ، ثم أقدمهم هجرة ، ثم أكبرهم سنًا لعموم الحديث « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ^(٢) . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وهو قول للشافعي في القديم .

والمشهور من مذهب الشافعية أن أحقهم بالإمامرة أقرباؤه وهو ما ذهب إليه ابن حزم مستدلين بقوله تعالى : « وَأَزْلُوا الْأَزْكَارَ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَفِنْ » [الأناش] : [٧٥] ، وما ذكرته أولاً هو الأرجح ، لأن الأدلة مقيدة ، والآية مطلقة .

(٨) إذا اجتمعت عدة جنائز جاز أن يصلى على كل جنازة بمفردها ، وجاز أن يصلى عليهم جمیعاً صلاة واحدة ، فإن كان الموتى رجالاً ونساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، فإن كان ثم أطفال معهم ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، ثم الأطفال ، ثم النساء ، مما يلي القبلة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلى على تسع جنائز جمیعاً ، فجعل الرجال يلجنون

(١) رواه الحاكم (١٧١/٣) وصححه وراقه الذهبي .

(٢) مسلم (٦٧١) ، وأبو داود (٥٨٣) ، والنسائي (٢/٧٧) ، وابن ماجه (٩٨٠) .

الإمام ، والنساء يلجن القبلة ... » الحديث^(١) .

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد خاله أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام . وفي رواية : « ووضع المرأة وراءه ، فصلى عليها ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة »^(٢) .

(٩) يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد ، والأفضل أن يكون خارج المسجد في مكان معد لذلك ؛ لأن هذا هو الثابت والغالب من هديه عليهما السلام ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، قمتها عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن اليهود جاءوا إلى النبي عليهما السلام برجل منهم وامرأة زانيا ، فأمر بهما فرجحا قريبا من موضع الجنائز عند المسجد »^(٣) . فهذا يدل على أن هناك موضعًا خاصًا للجنائز كان معروفاً عندهم . وأما ما يدل على الجواز في المسجد فلما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « والله ما صلى رسول الله عليهما السلام على سهيل بن يضاء وأخيه إلا في جوف المسجد »^(٤) .

(١) رواه النسائي (٤/٧١) ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣١٩٣) ، والنسائي (٤/٧١) .

(٣) رواه البخاري (١٣٢٩) ، (٤٥٥٦) ، (٣٦٣٥) ، (٦٨٤١) .

(٤) رواه مسلم (٩٧٣) ، وأبو داود (٣١٨٩) ، والترمذى (١٠٣٣) ، والنسائي (٤/٦٨) ، وابن ماجة (١٥١٨) .

(١٢) لم ينص حديث في بيان ما يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام بعد أن كبر بعض التكبيرات ، والظاهر أنه يشمله قوله ص : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، فيكبر مع الإمام وتكون هذه التكبيرية هي الأولى بالنسبة للمسبوق فقرأ الفاتحة ، ثم إذا انتهى الإمام من تكبيراته ، كبر المأمور ما بقي له وأتم الصلاة على الصفة السابقة ، والله أعلم .

(١٣) إذا دخل المسجد ، وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام ثم شرع الناس في الصلاة على الميت ، فإنه يصلى على الجنائز ؛ لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد صلاة الجنائز ، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين ص .

(١٤) من الأخطاء الشائعة انصراف كثير من الناس عن الصلاة على الجنائز ، وربما كانوا مشيعين لها يقفون خارج المسجد ، لا يتعظ هؤلاء من الموت وشدة وكرهه ص .

(١٥) ومن البدع والمخالفات وقوفهم بعد الصلاة حول الميت لقراءة الفاتحة ، والدعاء له والتأمين على الدعاء ، والشهادة له بالصلاح والخير ، فكل هذا مخالف للسنة ، ولم يكن من فعل السلف ص .

(١٦) لا يشرع في صلاة الجنائز دعاء الاستفتاح ؛ لأن ذلك لم يرد في السنة .

(١٧) لا مانع أن يقلن للحاضرين أن الميت رجل أو امرأة ، لكن يحسنوا الدعاء بما هو مناسب من استعمال الضمائر . فإن لم يعرف هل هو رجل أو

(١) نقلًا من بدع وأخطاء ومخالفات بالجنائز (ص ٤٦) .

(١٠) يجوز أن تزيد تكبيرات الجنائز إلى خمس وست إلى تسعة . فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنائز خمسًا فسألته ، فقال : كان رسول الله ص يكبرها - زاد في رواية - (فلا أتركتها أبداً) » ^(١) .

وعن عبد خير قال : « كان على ص يكبر على أهل بدر ستًا ، وعلى أصحاب النبي ص خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا » ^(٢) . وثبت أن النبي ص « كبر على حمزة تسعة تكبيرات » ^(٣) ، ولا شك أن الغالب من فعله ص التكبير بأربع تكبيرات والزيادة جائزة لما تقدم ، والله أعلم .

(١١) يشرع رفع اليدين في تكبيرية الإحرام فقط ، ولم يثبت في رفع اليدين في بقية التكبيرات شيئاً عن رسول الله ص ، وإنما ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر ص من فعله . فهذا اجتهاد منه ص . واعلم أن السنة للمأمور الإسرار في التكبيرات كلها وفي القراءة ، وقد تقدم نحو من هذه المسألة في صلاة العيددين .

(١) رواه مسلم (٩٥٧) ، وأبي داود (٣١٩٧) والنسائي (٤/٧٢) والترمذى (١٠٢٣) وأبي ماجه (١٥٠٥) .

(٢) رواه الدارقطني (٢/٧٢) ، والبيهقي (٤/٣٧) ، وصححه الألباني .

(٣) حسن : أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » (١/٢٩٠) .

امرأة فالأمر واسع ، لأنها يتحمل لها على معناه فإن قال : اللهم اغفر له -
فالمقصود : الميت - وإن قال : اللهم اغفر لها : فالمقصود الجنائز ، والله أعلم .
(١٨) ما يفعله بعض العوام من الصلاة على الأموات كل خميس أو
جمعة بدعة ، لا أصل له في الشرع .



الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في الجنائز :
ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت ؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صلتم على الميت فاخلصوا له
الدعاء»^(١) . ويجوز له أن يدعو بأي دعاء يطلب له الرحمة والمغفرة وأن
يتجاوز الله عن سباته ، والأولى أن يأتي بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في
الدعاء للميت . وفيما يلي بعض هذه الأدعية :

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنائز ،
فحفظت من دعائه : «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم
نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل له دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ،
وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب

(١) حسن : رواه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) ، وابن حبان (٣٠٧٦-٣٠٧٧) .

النار » حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(١) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنائز يقول
«اللهم اغفر لحياناً وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكراً
وأنثاناً ، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام ، ومن توفيقه منا فتوفه على
الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده»^(٢) .

عن وائلة بن الأشع رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ على رجل من
المسلمين ، فأسمعه يقول : «اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ،
فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له
وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣) .

عن يزيد بن ر堪ة بن المطلب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنائز
ليصلّي عليها قال : «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني
عن عذابه ، إن كان محسناً فرد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتحذّر
عنه»^(٤) .

(١) رواه مسلم (٩٦٣) ، والنسائي (٥١/١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذى (١٠٢٤) ، والنسائي (٤/٤٧) ، وابن
ماجه (١٩٨٦) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠٢) ، وابن ماجه (١٤٩٩) .

(٤) صحيح : رواه الحاكم (٣٥٩/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

الدفن

حکمه : فرض كفاية كما تقدم .

صفة القبر :

يجوز أن يكون القبر لحداً ويجوز أن يكون شقاً، واللحد أفضل لأنّه هو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وأخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسلنا إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحددوا للنبي ﷺ»^(١).

ومن سعد بن أبي وقاص قال: «اللحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن
نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»^(٢).


معنى اللحد : الميل ، وذلك إنما يكون في الأرض المتمسكة الصلبة التي لا ينهار ترابها ، وذلك بأن يحفر القبر ، ثم يحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة .

وأما الشق : فهو أن يحفر القبر ، ثم يوضع الميت في أسفل الحفرة ،

(١) حسن : أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧) . وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم (٩٦٦) ، والنسائي (٤/٨٠) ، وابن ماجه (١٥٥٦) .

ويعرش فوقه باللين أو الخشب ونحوه ، ثم يوضع فوقه التراب .



ويلاحظ في القبر :

- انه يجب ان يعمق ويتوسّع ويحسن ، فعن هشام بن عامر قال : «ما كان يوم أحد ، أصيب من أصيب من المسلمين ، وأصاب الناس جراحات فقال النبي ﷺ : «احفروا وأوسعوا ، وفي رواية : وأعمقوا - وفي رواية أخرى : وأحسنوا ...» الحديث^(١) .

ب- يسن ان يرفع القبر بعد الفراغ من الدفن قليلاً نحو شبر فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ألحده له لحد ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره عن الأرض نحو من شبر»^(٢) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٢١٥) ، والترمذى (١٧١٣) ، والنسائى (٤/٨٠) ، وابن ماجه (١٥٦٠) .

(٢) حسن : رواه ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي (٤١٠/٣) .

ج- ان يجعل القبر مسندًا بالتراب والحصى ، ولا يكون ذلك
بالبناء والطين .

فعن سفيان التمار قال : «رأيت قبر النبي ﷺ مسندًا»^(١) .
و«المسنن» : هو المرتفع من وسطه وسائل من جانبه ، أي : مثل سمنة الجمل .
قال ابن القيم رحمه الله : (وقبره مسنن ، مبطوح بيطحاء العرصة الحمراء ،
لا مبني ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه)^(٢) .

د- ان يعلم بحجر ونحوه لما ثبت عن المطلب بن أبي وداعة قال :
«لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلاً
أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله ﷺ وحرس عن
ذراعيه ، ثم حمله فوضعه عند رأسه ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إلى
من مات من أهلي»^(٣) .

ه - ولا يجوز تجھیص القبر والبناء عليه ولا يجوز الكتابة
عليه .

فعن جابر رضي الله عنه قال : «نهى النبي ﷺ أن يجھیص القبر ، وأن يقعد

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) .

(٢) زاد المعاد (١٥٤٢/١٥) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٢٠٦) .

عليه ، وأن يبنى عليه »^(١) . ورواه الترمذى بلفظ «نهى أن تجھیص القبور ،
وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها وأن توطأ» . ومعنى « التجھیص » : أن
يوضع فوقه الحصى ، وذلك بأن يكسى القبر بأحجار أو رخام ونحو ذلك .
قال ابن عثيمين رحمه الله : (فالصحيح أن تجھیصها ، والبناء عليها
حرام) .

تنبيه : ما يكتب البعض على باب المقابر لعرفة ملكية الأرض لعدم التعدي
عليها^(٢) ، يكون من الأمور الحائرة للضرورة ، ولكن لا يكتب على كل قبر
بخصوصه كالثناء عليه ونحو ذلك .

صفة الدفن

(أ) السنة إدخال الميت من مؤخر القبر فعن ابن سيرين قال : « كت
مع أنس في جنازة فأمر بالميت قُشْلَ من قتيل رجل القبر »^(٣) .
ومعنى هذا : أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاته إذا دفن ،
ثم يُشَلَّ سلًا رفيقاً ، فإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسراً لهم

(١) رواه مسلم (٩٧٠) ، وأبوداود (٣٢٦٦) ، والناساني (٤/٨٨) ، والترمذى (١٠٥٢) ،
وابن ماجه (١٥٦٢) .

(٢) وذلك في الديار المصرية حيث إن المقابر فيها تكون لكل عائلة تخصيصها ، تملكها
الدولة لهم .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٤/١٣٠) .

أذواه حيث شاءوا إذ المقصود الرفق بالمتوفى ، وما تقدم هو الأفضل ، لأنَّه السنة .

فعن أبي إسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أوصى الحارث أَن يصلي عليه عبد الله ابن يزيد فصلَّى عليه ، ثم دخله القبر من قبل رجلِي القبر » ، وقال : هذا من السنة » ^(١) .

قال المنذري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (قال البيهقي : هذا سند صحيح) ، وقد قال : « هذا من السنة فصار كالمسنَد ، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك ، قال الشافعى : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وريعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال البيهقي : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز) ^(٢) .

ب - ويقول الذي يدفنه : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، أو (على سنة رسول الله) ، أو يقول : (بسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله) .
فمن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٣) .


(١) أبو داود (٣٢١١) ، وصححه الألباني .

(٢) تهذيب السنن (هامش مختصر سنن أبي داود ٤/٣٣٦) مكتبة السنة الخديوية .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذى (٤٦١) ، وابن ماجه (١٥٥٠) .

وعن البياضى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(١) .

ج- ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه عن يمين القبلة ، ورجلاه عن يسار القبلة .



قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض) ^(٢) .

قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وتوجيه الميت إلى القبلة حسن ، فإن لم يوجه فلا حرج ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِمُ أَفْتَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة) ^(٣) .

قلت : لكن يكفي في ذلك كلامه السابق أنه عمل أهل الإسلام من

(١) حسن : رواه الحاكم (١/٣٦٦) .

(٢) الحلى (٥/٤٥٥-٤٥٦) .

(٣) الحلى (١/٢٥٦) .

رسول الله ﷺ، فهذه هي السنّة ، والله أعلم .

د- ثم تحل عقد الحكفن ، ويقى الوجه على حاله لا يكشف ^(١) إلا أن يكون محرما فإنه لا يغطى رأسه أصلا ، وكذلك لا يغطى وجهه وأما ما يفعله بعض الذين يقومون على الدفن من كشف الوجه لغير المحرم ، وتجليل الثوب فمما لا دليل عليه ، وهو مما توارثه جهلا بعضهم عن بعض بلا أثراء من علم .

هـ- ثم يوضع اللبن خلف الميت إن كان لحدها ويسد الفراغات التي بينه بالطين حتى لا ينهال عليه ، وإن كان شيئاً عرش فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه ، ثم يهال التراب لردم الحفرة ، ويستحب لمن عند القبر أن يحيط من التراب ثلث حثوات بيديه جميكا ، لما ثبت عن أبي هريرة ^(ص) أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ^(٢) ، وأما ذكر الآية ^(٣) **﴿وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾** عند هذه الحالات ، فمما لا يصح ، والله أعلم .

ماذا بعد الدفن ؟

السنّة بعد أن يدفن الميت أن يقف المشيعون قليلاً يستغفرون للميت ويسألون له الشّيّط .

ودليل ذلك : ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « استغفروا لأنّي حكم واسأّلوا له الشّيّط فإنّه الآن يسأل » ^(١) . ثبت أن عمرو بن العاص ^(ص) أوصى أن يقفوا عند قبره قدر أن ينحر جزور ويقسم لحمها ، قال : « حتّى أستأنس بكم وأنظر كيف ماذا أراجع به رسول ربّي » ^(٢) رواه مسلم .. وهذا الدعاء لم يثبت أن يكون جماعياً ، ولا أن يقوم أحدهم فيدعو والنّاس يؤمّنون ، ولكن الصحيح من ذلك أن يدعوا كل إنسان بمفرده بصوت منخفض .

وهل يجوز أن يقوم أحدهم بموعظة ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك في بعض الأحيان ، على ألا يتخطى ذلك سنة وعادة ، وكأنّها من مسمّيات الدفن ، فقد ثبت أن النبي ﷺ في حديث البراء ^(٣) وعظ الناس ، ولكنه لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها ،

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/٣٧٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم (١٢١) .

(٣) وهو حديث طويل رواه أبو داود (٤٧٥٣) ، والحاكم (١/٣٧-٤٠) وصححه على شرط الشّيخين وأقره الذهبي .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٩/٨) ترتيب الدوسيش .

(٢) صحيح : ابن ماجه (١٥٦٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

فالمداومة على ذلك من المخالفات للسنة، والله أعلم. واعلم أنه يجوز رفع اليدين في الدعاء على المقبرة وعليه أن يستقبل القبلة عند الدعاء.

فعن عائشة رضي عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة^(١) في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الفرقان، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إلى بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت مسألته، قلت: يا رسول الله أين خرجمت الليلة؟، قال: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلني عليهم»^(٢)، ومعنى «الصلة»: الدعاء.

من أحق الناس بدن الميت؟

(١) اعلم رحمك الله أن الذين يتولون إنزال الميت في قبره ودفنه الرجال دون النساء، حتى لو كان الميت أثثي، وعلى هذا جرى العمل في جميع عصور المسلمين، وهو المعهود في زمانه.

(٢) وأحق من يتولى دفنه: «وصيه» إن أوصى بذلك، فإن لم يوص، فأحق الناس بذلك أقاربه إن كانوا يحسنون الدفن لقوله تعالى: «وَأَذْلَّوا الْأَزْحَامَ بِمَظْهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَسِنَ» [الأناضول: ٧٥]، وتقدم قول علي بن أبي طالب بعد فراغه

(١) وهي أمة لعائشة رضي عنها.

(٢) حسن: رواه أحمد (٦/٢)، والنسائي (١/٢٨٧).

من دفن النبي ﷺ: «إنما يلي الرجل أهله»^(١). فإن لم يكن ثم أقارب، أو كانوا لا يحسنون، أو لا يريدون دفنه جاز أن يتولى ذلك غيرهم.

(٢) ويجوز أن يتولى الزوج دفن زوجته بنفسه، لكنه يشترط عموماً أن لا يتولى دفن المرأة من جامع أهله تلك الليلة لحديث أنس بن مالك قال: «شهدت ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعن، فقال: هل منكم رجل لم يقارب^(٣) الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله، قال: فاذنل، فنزل في قبرها»^(٤).

الأوقات الصنئي عن الدفن فيها:

(١) لا يجوز دفن الميت في الأوقات الثلاث التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وذلك في حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نعتبر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٥).

(١) انظر (ص ٤٩).

(٢) يعني: «لم يجامع أهله» كما ورد في رواية خارج الصحيح. انظر مشكل الآثار

(٣) ٤٠٤٠/٣، والحاكم (٤/٤٧)، والبيهقي (٤/٥٣).

(٤) البخاري (١٢٨٥)، (١٣٤٢).

(٥) مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥)، =

(٢) وأما الدفن بالليل فقد اختلف العلماء في جوازه وعدمه فذهب الجمهور إلى جوازه، وكرهه الحسن البصري لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقرر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك». (١)

قال الشوكاني رحمه الله : (إذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكتفيه فلا بأس بالدفن ليلاً). (٢)

وما يدل على جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبره ليلاً، وأسرج في قبره». (٣)

و كذلك دفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلاً من غير إنكار ، والله أعلم.

ملاحظات وتنبيهات :

(١) السنة الدفن في المقابر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقابر

= (٤/٨٢)، وابن ماجه (١٥١٩).

(١) رواه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والترمذى (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٣٨).

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣١٦٤)، والترمذى (١٠٥٧)، والحاكم (٣٦٨/١).

- البيع ، ولا يدفن في البيوت لقوله تعالى « لا تجعلوا يوتكم مقابر » (١) .
- (٢) وأما الشهداء فإنهم يدفون في مواطن استشهادهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتلى يوم أحد أن يدفنوا في مصارعهم (٢) .
- (٣) من البدع وضع الميت قليلاً على شفير القبر قبل الدفن وقراءة بعض سور القرآن ، والذكر ونحو ذلك .
- (٤) من الأخطاء الشائعة (خاصة في الديار المصرية) وضع الميت رجلاً قبلة القبلة ، وهذا مما لا دليل عليه من السنة ، وال الصحيح أن يكون وجهه تجاه القبلة ، ورأسه عن يمينها ورجله عن يسارها موجهاً على جنبه الأيمن كما تقدم (٣) .
- (٥) من الأخطاء كشف وجهه (٤) وتحليل الكفن وهذا مما لا أصل له .
- (٦) لا يستحب للرجل أن يحضر قبره قبل أن يموت فإن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هو ولا أصحابه .

(١) مسلم (٧٨٠)، والترمذى (٢٨٧٧)، ورواه البخارى (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) نحوه .

(٢) حسن : رواه أحمد (٣٩٧/٣)، وابن حبان (٣١٨٤)، ورواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذى (١٧١٧)، والنمساني (٤/٧٩)، وابن ماجه (١٥١٦) .

(٣) انظر (ص ٩١) .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٩/٨) رقم (٥٦٣٧) .

(٧) الأصل أن يدفن كل ميت في قبر مستقل، لكنه يجوز عند الضرورة أن يدفن الرجال والثلاثة؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم كان أكثر أحداً للقرآن؟ فإن أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد...» الحديث^(١).

(٨) من الأخطاء هذه المقاير التي انتشرت بأن يجعلوها غرفة، ويوضع الميت على ظهر الأرض فيها، وهذا خلاف السنة، وقد تقدم صفة القبر المشروع.

(٩) من البدع: الذبح عند وصول الميت المقبرة قبل دفنه، وتفريق اللحم على الحاضرين.

(١٠) من البدع: وضع كسرة خبز وإبريق ماء مع الميت في قبره، أو وضع حناء، أو وضع كتاب لتشبيهه.

(١١) من البدع قراءة القرآن بعد إهالة التراب أو قراءة الفاتحة عند رأس الميت، وأول سورة البقرة عند رجليه.

(١٢) ومن البدع: ما يفعله البعض من تلقين الميت بأن يقوم أحدهم فيقول: (يا فلان ابن فلان إذا سألك الملكان فقل ربى الله... إلخ).

(١٣) من الأخطاء: قول بعضهم: «انتقل إلى مشواه

(١) البخاري (١٣٤٣)، (١٣٤٦)، (٤٠٧٩)، وأبي داود (٣١٣٨)، والترمذني

(٢) مالك (٦٢/٤)، وأبي ماجه (١٥١٤).

الأخير»، فالقبر ليس هو مشواه الأخير، بل هو انتقال إليه ثم إلى القيامة، والمشواه الأخير: إما الجنة وإما النار.

(٤) من الأخطاء: قوله لهم «ربنا اغتكره، وربنا اعتازه»؛ لأن فيها وصف الله بالنقص والنسيان.

(٥) من الأخطاء: اعتقاد بعض العامة أنه بمجرد الموت انحلت عقدة النكاح، وعلى هذا يمنعون الزوج من دفنتها، ومن باب أولى عن تعسيلها إن احتاج الأمر، والراجح أن الزوج من أحق الناس بذلك.

(٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة إذا انقطع عضو من الإنسان لأي سبب كان، فإنه يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتحان ولا يفضل ولا يصلى عليه^(١).

واعلم أنه ليس هناك دليل على دفن قلامة الأطفال أو ما يحلقه الإنسان من شعر، ولا مانع له من إلقائها.

(٧) ما يتواتر على السنة البعض أنه لا يبني القبر بشيء منه النار لا دليل عليه، وال الصحيح أنه لا يأس باستخدام مثل هذه الأحجار في اللحو^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٢٦)، (٤٤٨/٨) ترتيب الدوسي.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ترتيب الدوسي (٩٠٨).

- الميت حتى يمضي عليه أربعون يوماً .
- (٢٢) إذا ماتت امرأة حامل غير مسلمة وكانت قد تزوجت من مسلم ، فإنها تدفن في أطراف مقبرة المسلمين ، ويرى ابن حزم أن ذلك إذا كان الجنين قد كمل في بطنتها أربعة أشهر ، وهذا ما فعله وائلة بن الأسعف ، قال ابن حزم رحمة الله عليه : وروينا عن عمر أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها^(١) .
- قلت : وقد ذهب العلماء في هذه الحالة أن توضع مستديرة القبلة ليكون ولدها مستقبلاً القبلة .
- (٢٣) قال ابن حزم : (لا بأس أن يسط في القبر تحت الميت ثوب .. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « يسط في قبر رسول الله رحمة الله عليه قطيفة حمراء »^(٢) .
- ونقل النووي عن الجمهور كراحته ، وأجازه البغوي ، وحمل الجمهور هذا الحديث على أن الذي ألقى القطيفة شقران مولى النبي رحمة الله عليه لم تطب نفسه أن يلبسها أحد بعد النبي رحمة الله عليه^(٣) . قلت : وهذا الاستدلال فيه نظر . والله أعلم .

(١) انظر تفصيل المسألة في المخل^{٥/٣١٢}.

(٢) مسلم (٩٦٧) ، والترمذى (١٠٤٨) ، والنسائي (٤/٨١) ، وأحمد (٢٠٢٢) .

(٣) المخل^{٥/٢٤١}.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم تعليقاً على الحديث (٩٦٧) .

- (١٨) موتي الحوادث الذين تتنزق أجسادهم وتحتلط أعضاؤهم بحيث يصعب تمييزهم ، يصلى عليهم جمياً بعد تفسيل ما تيسر تفسيله ويجهد قدر الإمكان في جمع أجزاء كل فرد على حدة ويدفن كل فرد في قبره ، ويجب استخراج جميع الأجزاء المتاثرة لتدفن مع الموتى ، ولا تعدم مع السيارات^(١) .

- (١٩) السنة أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيها ، وعليه فلا يجوز نقله إلى غيرها إلا لغرض صحيح وقد سئل الشيخ ابن باز إذا أوصى بنقله إلى بلد ليدفن فيه هل تنفذ وصيته ؟ فأجاب : تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه ، والحمد لله^(٢) .

- (٢٠) من العقوس المنكرة التي نقلت إلينا من اليهود والنصارى وغيرهم : الوقوف دقيقة أو نحوها حداداً على الميت وتنكيس الأعلام والرایات^(٣) .

- (٢١) وكذلك من الشعارات الباطلة : لبس السراد ، وعدم الحلق ، سواء شعر الرأس أو نحوه من شعور الإنسان علماً بأن حلق اللحمة حرام عموماً ، إلا أنهم يمتنعون عن حلقها لا لوجوب إعفائها ، ولكن حداداً على

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٩٩٧) .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٧٤) .

التعزية

تشريع التعزية لأهل الميت ، والمقصود بالتعزية أن يسلّمهم بما يكفي عنهم الحزن ، ويحملهم على الرضا ، بما تيسر له من الكلام الطيب الذي لا يخالف الشرع .

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الألفاظ في تعزية .

فمن ذلك ما عزى ابنته عندما مات صبي لها : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى ، فلتتصبر ولتحتسب »^(١) .

ومن ذلك ما عزى به عبد الله بن جعفر في أبيه فقال : « اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفة يمينه »^(٢) قالها ثلاثة .

ويلاحظ في التعزية أمور :

(١) السنة أن يصنع لأهل الميت طعاماً يشعّ لهم ; لقوله ﷺ لما جاء نبي جعفر : « اصنعوا الآل جعفر طعاماً فقد أثأتم أمر يشغلهم ، أو أثأتم ما يشغلهم »^(٣) وينبغي أن نختب من ذلك أن يصنع الطعام لأهل الميت بكثرة بحيث يجتمع الناس عندهم للطعام .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه يتعرس ، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة)^(١) .

لكن إذا كان المعزون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعام لهم ؛ لأن هذا لا يكون شبيهًا باجتماع الزيارة^(٢) .

(٢) كذلك من البدع إقامة المأتم والتجمعات ، وجلوس أهل الميت للعزاء في سرادقات تشيد ، أو صالات مناسبات ، أو في الدور ، أو على القبر ، وإعداد القهوة والشاي ونحو ذلك .

فعن جرير بن عبد الله رحمه الله قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصناعة الطعام بعد دفنه من الزيارة)^(٣) .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله : (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، وقرأ القرآن لا عند قبره ، ولا عند غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة)^(٤) .

(٤) هل إذا دعى إلى الطعام الذي يقدم عند الموت ، هل يحيي الدعوة ؟
الجواب : لا يحييها ، لأنها من البدع ، ولا يعد هذا من القطعية^(٥) .

(١) الشرح المتع (٤٧١/٥) .

(٢) انظر المغني (٤٩٧/٣) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢) ، وصححه البصيري والنبواني .

(٤) زاد المعد (٥٢٧/١) .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٦/٩-١٥٧) ترتيب الدريش .

(١) البخاري (١٢٨٤) ، (٥٦٥٥) ، (٦٦٠٢) ، (٦٦٥٥) ، ومسلم (٩٢٣) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١/٢٠٤، ٢٠٥) ، وأبي شيبة (١٢/١٠٥) ، (١٤/٥١٦) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذى (٩٩٨) ، وأبي ماجه (١٦١٠) .

(٥) ومن هذه البدع ما يسميه بعض الناس عشاء الميت أو عشاء الوالدين ، فيجمع الناس سنويًا مثلًا في شهر رمضان ، على أن هذه صدقة عن ميتهم .

(٦) توزيع (الختمة) وقراءتها ، ليقرأ كل منهم جزءاً من القرآن وقت العزاء بدعة لا أصل له في السنة .

(٧) قراءة **هَلْقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ألف مرة أو قراءة سورة **هَسْبَنْ** أو الفاتحة على روح فلان كل هذه منكرات وبدع ما أنزل الله بها من سلطان .

(٨) من البدع ما يفعله كثير من الناس من الاجتماع ثلاثة أيام ، وكل خميس ، ثم « الأربعين » ، ثم اجتماع سنوي ، وجعلهم « ذكرى » للميت كل عام .

(٩) هل للعزية زمن معين ؟ الصواب أنه لم ينص حديث صحيح على تحديد زمن العزية ، والحديث الوارد (لا عزاء بعد ثلاث) لا يصح ، والأصل في ذلك أنه يعزى طالما أنه يحتاج إلى ما يزيل الحزن عنه ، فإن نسي الإنسان مصيبيه لطول الزمن مثلًا فإننا لا نعزيه .

(١٠) ويجوز تكرار العزية إذا علم أن هناك مصلحة في ذلك ، كأن يتجدد على أهل الميت حزنه لسبب ما فلا بأس بعزيته .

(١١) لا يجوز تعزية أحد من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار قال ابن عثيمين **كَلَّهُمْ** : (لا تتجاوز تعزيته ، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم) ^(١) .

(١) نقلًا من كتاب بدع وأخطاء الجنائز (ص ٢٨٣) .

(١٢) هناك من الألفاظ التي تستعملها العامة في التعزية وهي لا تجوز ، فمن ذلك : (البقاء في حياتك) ويقول الآخر : (في حياتك الباقية) ، أو قولهم : (ما نقص من عمره زاد في عمرك) .

(١٣) من الأخطاء تقبيل المعزين ، إذ لا دليل في السنة على ذلك ، ويكتفى في ذلك المصالحة .

(١٤) من أكبر المنكرات والمخذلات ما يفعله النساء عند مجئهن للعزية بأن تبدأ ذلك بالعويل والصرخ ، والنياحة .

(١٥) من الأخطاء إطلاق لفظ « المرحوم » أو « المغفور له » ، وال الصحيح أن يدعى له فيقال : « **رَحِمَ اللَّهُ لَهُ** » أو « غفر الله له » ، لأننا لا نجزم لأحد بجنة ولا نار وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن هذا الباب : قراءة بعضهم : **أَتَيْنَا النَّفْسَ الْمُطَبَّقَةَ أَرْجِعُ إِلَيْكَ رَأْسَيْهِ مَرْهُبَةً** ^(٢) [الحجر : ٢٧، ٢٨] قاصدًا بذلك الميت .

(١٦) يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، وأما غير زوجها فتحدد عليه ثلاثة أيام فقط ، ومعنى الإحداث أن تجتنب الطيب ، وملابس الزينة ، والحلبي ، وأن تلزم بيتها هذه المدة ولا تخرج إلا لضرورة أو حاجة ملحة^(٣) .

(١) وسيأتي تفصيل لذلك أكثر إن شاء الله في أبواب (العدة) من أبواب العطاء .

زيارة القبور

تشريع زيارة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة ، وذلك لما ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إني كتبت نعيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(١) - وفي رواية : «ولا تقولوا فجروا» .

ومعنى الهجر : الكلام الباطل ، فيدخل في ذلك النياحة ، كما يدخل فيها تسخط القدر ، ومن الباطل كذلك الاستغاثة بالموتى ودعاؤهم .

والفرض من زيارة القبور أمران : الأول : أن تكون نيته للزيارة : الاتعاظ وتذكر الآخرة ، كما تقدم في الحديث السابق .

الثاني : أن يدعو للموتى ويسلم عليهم ، ودليل ذلك ما ثبت عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر ، فكان قاتلهم يقول : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون»^(٢) .

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) ، وأبي داود (٣٢٣٥) ، والترمذى (١٠٥٤) ، والنسائى (٤/٨٩) ، وابن ماجه (١٥٧١) ، وأحمد والرواية الثانية عند النسائي .

(٢) مسلم (٩٧٥) ، والنسائى (٩٤/٤) وابن ماجه (١٥٤٧) .

زيارة النساء للقبور :

اختلاف أهل العلم في جواز زيارة النساء للقبور .

قال الحافظ رحمه الله : (وأختلف في النساء ، فقيل : دخلن في عموم الأدن ، وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة)^(١) .

قلت : وأما الأدلة على جواز ذلك :

(أ) عموم إذنه صلوات الله عليه لزيارة القبور في قوله : «ألا فزوروها» فهذا إذن عام يشمل الرجال والنساء .

(ب) دخولهن لمعنى الحكمة التي من أجلها أباحت الزيارة وهي قوله صلوات الله عليه : «فإنها تذكركم الآخرة» فهن يتحجن لهذه الموعظة والذكرى كالرجال .

(ج) إقراره لعائشة رضي الله عنها وقد سأله : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ - تعني أهل القبور - قال : «قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإن شاء الله بكم للاحرون»^(٢) .

(د) إقرار النبي صلوات الله عليه لهذه المرأة التي رأها عند القبر ، فمن أنس قال : «مر النبي صلوات الله عليه بأمرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتفي الله واصبرى ، قالت : إليك

(١) فتح الباري (١٤٨/٣) .

(٢) رواه مسلم (٩٧٤) ، والنسائى (٩٣/٤) ، وأحمد (١٨/٦) .

عني ، فإنك لم تصب بمحضي - ولم تعرفه - فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأنت التي ^{رسالتها} فلم تجد عنده يواين ، فقالت : لم أعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى ^(١) .

(هـ) وهذا الذي فهمته عائشة ^{رسالتها} فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، قلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، قلت لها : أليس كان رسول الله ^{رسالتها} نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها ^(٢) .

قلت : لكن يشكل على ما سبق حديث أبي هريرة ^{رسالة} أن النبي ﷺ قال : «لعن الله زوارات القبور» ^(٣) ، وهو حجة المانعين ولا إشكال فيه ، لأنه يمكن أن يجمع بين الروايات السابقة وبينه ، بأن المنع لمن تكرر زيارتها وهو الذي يدل عليه صيغة المبالغة في قوله : «زوارات» .

قال القرطبي ^{رسالة} : (هذا اللعن إنما هو للمكريات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة) ^(٤) .



(١) تقدم (ص ٣٠) .

(٢) صحيح : رواه الحاكم (٣٦٧/١) ، والبيهقي (٤/٧٨) ورواه ابن ماجه ونحوه .

(٣) نقلًا من فتح الباري (٣/١٤٩) .

(٤) صحيح : رواه الترمذى (٦/١٠٥) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وأحمد .

زيارة قبر المشرك :

يجوز زيارة قبر المشرك ، لما ثبت عن أبي هريرة ^{رسالة} قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» ^(١) .

وما استدل به العلماء أيضاً حديث أنس السابق وفيه المرأة التي كانت تبكي عند القبر .

قال الحافظ ^{رسالة} : (واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الاستفصال في ذلك .

قال النووي ^{رسالة} : وبالجواز قطع الجمهوء ، وقال صاحب «الحاوي» : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط ^(٢) .

قلت : لكن إن زار قبر المشرك فإنه لا يسلم عليه ولا يدعوه ، بل يكون الغرض من ذلك الاعتزاز ، وعليه أن يشرهم بالنار ، فعن سعد بن أبي وقاص قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان ،

(١) رواه مسلم (٩٧٦) ، وأبو داود (٣٢٣٤) ، والترمذى (٤/١٠٥) ، والسائل

(٢) /٤٩٠) ، وابن ماجه (١٥٧٢) .

(٢) فتح الباري (٣/١٥٠) .

وكان ، فأين هو؟ قال : « في النار » ، فكان الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول الله فأين أبوك ؟ قال : حينما مرت بقبر كافر فبشره بالنار ... ». الحديث^(١).

ملاحظات وتبصّرات :

(١) لا يمشي بين القبور في نعليه لحديث بشير بن الحنظلي وفيه « ... في بينما هو يمشي - يعني النبي ﷺ - إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيين ، ألق سبتيك ، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فرمى بهما »^(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله : (والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشي بين القبور إلا حاجة ، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو بروادة أو حصى يؤذي الرجل أو نحو ذلك فلا بأس أن يلبس الحذاء ويشي به بين القبور)^(٣).

(٢) وضع الجريد والرياحين والزهور على القبر غير مشروع ، وأما من

(١) صحيح : رواه الطبراني (١٠٨/١) في الكبير ، وابن السنى (٥٨٨) في اليوم والليلة ، وثبت نحوه من حديث ابن عمر : رواه ابن ماجه (١٥٧٣) ، وصححه البوصيري في الرواية .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣٢٣٠) ، والنسائي (٤/٩٦) ، وابن ماجه (١٥٦٨) .

(٣) فتاوى التغريب (٣٦) ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢٣ - ١٢٤) .

يحتاجون بحديث النبي ﷺ أنه مر على قبرين يعذبان ، فوضع عليهمما الجريد ، فهذا خاص لم يفعله النبي ﷺ مع كل قبر ، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين^(١). وأما ما يرى أن يريدة أوصى بذلك فهذا اجتهاد

- منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ .
- (٣) لا يجوز قراءة القرآن عند القبور ، بل الثابت ما يدل على خلاف ذلك في قوله ﷺ : « لا تجعلوا يوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة »^(٢). ففيه دليل على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن .
- (٤) ويحرم عند المقبرة الذبح ولو قصد به وجه الله ، لقوله ﷺ : « لا عقر في الإسلام »^(٣) ، قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .
- (٥) يحرم رفع القبر وبخسيسه والبناء عليه والكتابة عليه . كما يحرم إيقاد السرج عليها وتزيينها ووضع الستور والرخام والتحف ونحو ذلك ، فإن هذا كله لم يرد به الشرع . بل ورد النهي عنه ، وقد تقدم بعض ذلك .
- (٦) يحرم القعود على القبر ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير »^(٤).

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٧/٣) .

(٢) رواه مسلم (٧٨٠) ، والترمذى (٢٨٧٧) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٢٢) ، وأحمد (٣/١٩٧) .

(٤) فتاوى التغريب (٣٦) ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢٣ - ١٢٤) .

له من أن يجلس على قبره^(١).

قال النووي رحمه الله : (والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه)^(٢).

(٧) يحرم الصلاة إلى القبور لقوله رضي الله عنه : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »^(٣).

(٨) ويحرم بناء المساجد على القبور ، فعن عائشة ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طرق بطرح خميسة له على وجهه ، فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه ، فقال : وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أئبائهم مساجد ، يحدرون ما صنعوا »^(٤).

تبية : للشيخ الألباني رحمه الله رسالة مفيدة بعنوان « تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد » رد فيها على شبهات الخالفين فأجاد وأفاد رحمه الله ، فاكتنزها فإن فيها نفعاً عميقاً.

(١) رواه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٧).

(٣) مسلم (٩٧٢)، والترمذى (١٠٥٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٢/٦٧).

(٤) رواه البخارى (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، ومسلم (٤٤٤٢)، والنسائي (١/١١٥).

(٩) لا يجوز اتخاذ القبور عيداً ومواسم تقصد كما يفعله كثير من الجهل من إقامة الأعياد للأولياء وغيرهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تأخذوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا يومكم قبوراً ، وحيثما كتم فصلوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني »^(١).

(١٠) يحرم السفر وشد الرجال إلى القبور لقوله رضي الله عنه : « لا

تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . متفق عليه^(٢).

(١١) لا يجوز نبش قبور المسلمين . قال النووي رحمه الله تعالى : « لا يجوز نبش القبور إذا بلى الميت وصار تراباً ، وحيثما يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبناها ، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيه باتفاق الأصحاب ، وإن كانت عارية رجع فيها المغير ، وهذا كله إذا لم يتحقق للميت أثر من عظم وغيره ، قال أصحابنا رحمهم الله : وربما يختلف ذلك باختلاف

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٣١٩/٢)، وحسن (٢٠٧) في بعده.

(٢) البخاري (١١٨٩)، (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذى (٣٢٦)، وأبو

داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، (١٤١٠). داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، (١٤١٠).

رواه البخاري (٤٣٥)، (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي (١/١١٥).

«الصحيحين» وغيرهما^(١).

(٤) لا يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين، وأخذها للتعليم والتدريب لقوله عليه السلام: «إن كسر عظم المؤمن مثلاً مثل كسره حيّا»^(٢)، ويجوز ذلك في جثت غير المسلمين من الكافرين، ولذا اقترح أن تشتري الحكومات الإسلامية جثت الكفارة من نحو البلاد الهندية والصينية وغيرهم من يقومون بتحريق الموتى للتدريب عليها، وذلك حفاظاً على حرمة الموتى المسلمين، وعدم امتهانها.

(٥) اعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة قبر الوالدين كل جمعة وأن من زارهما كتب بارزاً حديث ضعيف جداً.

(٦) من المنكرات قصد زيارة القبور في أيام معينة كيوم عاشوراء ويومن العيد، ويوم الخميس وما يسمونه (الطلعات) بعد الموت فيقصدونه في أول الخميس وبعد الخامس عشر، ثم الأربعين. واعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة القبور يوم الجمعة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(٧) من المنكرات قصد زيارة قبور الأولياء راغبين في قبول دعائهم عندهم، حتى يدعى بعضهم أن الدعاء عنده مجرب - يعني قبوله - .

(١) البخاري (٤٢٨)، (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وغيرهم وصححه الشيخ الألباني.

البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها^(١).

(١٢) قال النووي رحمه الله: (ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل على الصحيح فيما، أو بلا كفن أو في كفن مغصوب، أو حرير، أو أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال، قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إذا لحق القبر سيل أو نداوة، قال: أبو عبد الله الزبيري: يجوز نقله، ومنعه غيره، قلت: قول الزبيري أصح لما ثبت في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه دفن أبيه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: «ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنئته غير أذنه»^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: (قال عياض: في رواية أبي السكن والنوفي: «غير هنية في أذنه»، وهو الصواب... قال: «ومعنى هنية»: أي شيئاً يسيراً)^(٣).

(١٣) يجوز أن تنبش قبور المشركين، لما ثبت أن النبي صلوات الله عليه وسلم نبش قبور المشركين وسوى الأرض، وبنى مكانها مسجده كما ثبت ذلك في

(١) المجموع (٣٠٣/٥).

(٢) البخاري (١٣٥١)، (١٣٥٢).

(٣) المجموع (٣٠٣/٥).

(٤) انظر فتح الباري (٢١٦/٣).

(١٨) قال ابن حزم رحمه الله : (ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذير من كفر ، أو بدعة ، أو من عمل فاسد فمباح ، ولعن الكفار مباح) ^(١).

(١٩) الراجح من أقوال أهل العلم أن الموتى لا يسمعون لقوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تُشْنِعُ الْمَوْتَقَ﴾ [المل: ٨٠] ، وقد استدل ب بهذه الآية عائشة رضي الله عنها على عدم سماعهم ^(٢).



ما ينفع الصيت بعد موته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ؛ إلا من صدقة حاربة ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه» ^(٣).

وعلى هذا نقول إن مما ينفع الصيت بعد موته :

(أ) الدعاء له : قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾

(١) المخلص (٢٢١/٥).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢١٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) ، وأبي داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والناسى

(٣٦٥١).

رَبَّا أَغْفَرْ لَكَ وَلَا خَوْلَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحضر: ١٠] .
(ب) العلم النافع الذي نشره وأذاعه ، وعلى رأسها علم التوحيد ، وعقيدة أهل السنة والجماعة ، وتعلم الأحكام الشرعية من تفسير وحديث وفقه ونحو ذلك .

(ج) الولد الصالح ، فهو في ميزان أبيه ، خاصة دعاوه لأيه ، وصلاح الولد في ميزان أبيه سواء دعاه أم لا ، وذلك لما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عَلَمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمَصْحَفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ يَبْيَأَا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحْتَهُ وَحِيَاتِهِ يَلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» ^(١).

وعلى هذا فائي عمل صالح يقوم به الولد يكون في ميزان أبيه .
(د) الصوم عنه إن مات وعليه صيام (راجع تفصيل ذلك في كتاب الصيام).
(هـ) الحج عنده (راجع ذلك في كتاب الحج).

(وـ) قضاء الدين عنده (وقد تقدم أدلة ذلك في أول المحتوى).

(زـ) الصدقة عن الميت ، وقد ورد في ذلك أحاديث منها عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : إن أمي افتلت نفسها ، وأظنها لو تكلمت

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٤٢) .

الفهرس

| | |
|-----------------------------------|-----|
| المقدمة | ٣ |
| ذكر الموت | ٥ |
| عيادة المريض | ٦ |
| فضل عيادة المريض | ١٠ |
| كيفية عيادة المريض | ١٢ |
| ما يشرع وما لا يشرع للمربيض | ١٦ |
| الأدعية والرقى للمريض | ٢١ |
| الشرع من حضر الميت | ٢٤ |
| علامات حسن الخاتمة | ٣٥ |
| غسل الميت | ٣٩ |
| ال柩فن | ٥١ |
| حمل الجنازة | ٥٨ |
| الصلوة على الميت | ٦٥ |
| الدفن | ٨٦ |
| التعزية | ١٠٢ |
| زيارة القبور | ١٠٦ |
| ما ينفع الميت بعد موته | ١١٦ |